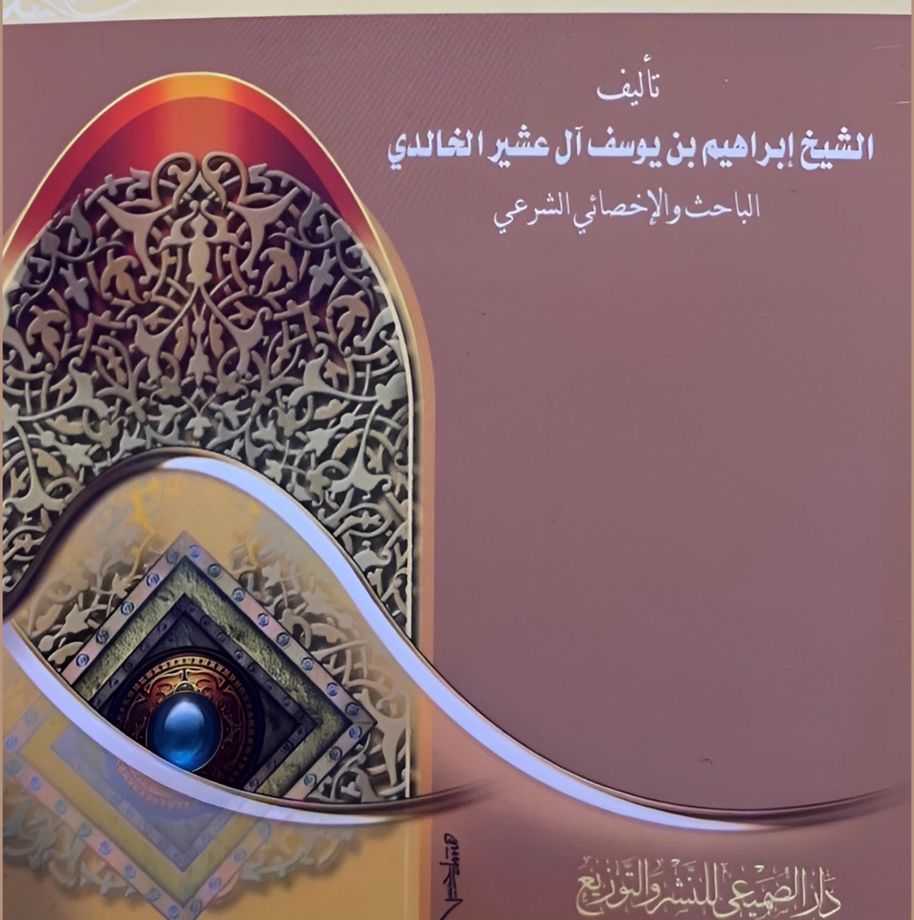
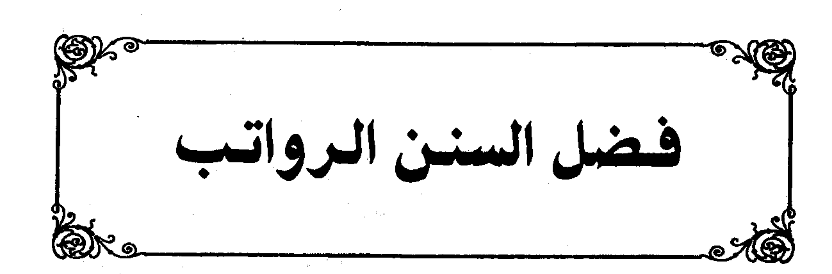
فضل السنن الرواتب

تأليف

الشيخ إبراهيم بن يوسف آل عشير الخالدي
الباحث والإخصائي الشرعي



دار الصميعي للنشر والتوزيع



فضل السنن الرواتب

تأليف

الشيخ / إبراهيم بن يوسف العشير الخالدي

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

الخالدي، إبراهيم يوسف العشير

فضل السنن الرواتب/ إبراهيم يوسف العشير الخالدي- الرياض ١٤٣١هـ.

١١٦ص، ١٤×٢١ سم

ردمك : ٠-٦٢-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

١- صلاة التطوع ٢- النوافل أ- العنوان

ديوي: ٢٥٢،٢٩ ١٤٣١/٩٩٠٩

رقم الإيداع: ١٤٣١/٩٩٠٩

ردمك: ٠-٦٢-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

الصف والإخراج الفني

بدار الصميعي

دار الصميعي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ص. ب: ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي : الرياض- السويدي -

شارع السويدي العام

هاتف : ٤٢٦٢٩٤٥-٤٢٥١٤٥٩ ،

فاكس :٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم : عنيزة – بجوار مؤسسة الشيخ

ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨ تلفاكس : ٣٦٢١٧٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية

/ جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

daralsomaie@hotmail.com

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم الحمد لله الذي امتَنَّ على عباده المؤمنين بما دلَّهم عليه من معرفته سبحانه وتعالى بنفسه العظيمة، وشرح صُدورهم للإيمان به، والإخلاص بالتوحيد لربوبيته، وخلع كل معبودٍ سواه، ففرض عليهم جل ثنائه فرائضه، فلا نعمة أعظم على المؤمنين بالله من نعمة الإيمان، والخضوع لربوبيته.

ثم النعمة الأُخرى ما افترض عليهم من الصلاة خضوعاً لجلاله، وخشوعاً لعظمته، وتواضعاً لكبريائه، ولم يفترض عليهم بعد توحيده والتصديق برسله وما جاء به النبي ﷺ من عند ربه سبحانه وتعالى فريضةً أوَّلَ من الصلاة ، وأخبر النبيُّ ﷺ بأنَّ ذلك أمرُ الله تعالى لهم، وللأنبياء والأُمم قبل أن يُبعث محمداً ﷺ.

قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿٣﴾ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ١-٥].

وقد جعل الله تعالى أول فريضة نصها بالتسمية بعد الإخلاص بالعبادة لله: «الصلاة »، وهو دين الله تعالى الذي جاءت به الأنبياء والرسل،

وبلغوه عن ربهم سبحانه وتعالى[١].

قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٥].

والصلاة هي أولُ ما يحُاسبُ عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائرُ عمله، وإن فسدت، فسدَ سائرُ عمله، فلذا ينبغي لمن كان يؤمن بلقاء ربه أن يكون حريصاً على صلاته أشدَّ الحرص.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول ما يُحاسبُ به العبدُ يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلحَ وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضةٍ شيئاً، قال الربُ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبديَ من تطوع فيُكملُ بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكونُ سائرُ عمله على ذلك»**[٢].

---

(١) انظر كتاب (تعظيم قدر الصلاة) لمحمد بن نصر المروزي (ت ٣٩٤) –رحمه الله تعالى– (١/ ٨٥).

(٢) رواه أحمد (٣٨٣٦) والترمذي وهذا لفظه، انظر صحيح الترمذي (٤١٤) وصحيح النسائي (٤٥١) وابن ماجة (١٤٢٥).

وعن تميم الداري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: **«أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها، كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها، قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع، فتكملون فريضة، ثم الزكاة، ثم تُؤخَذُ الأعمال على حسب ذلك»**[١].

وعن عائذ بن قرط -رضي الله تعالى عنه- قال: قال: رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة لم يُتمها، زيد عليها من سُبُحاته حتى تتم»**[٢].

فمن أجل هذا الأمر العظيم في القدر والكبير في الأجر، جمعتُ كتاباً أسميته (فضل السنن الرواتب).

---

(١) رواه الإمام أحمد (٧١٤٥) لم يُصَرِّح الإمام أحمد باسم تميم الداري -رضي الله عنه- بل رواه في مسند (رجال غير معلومين) وانظر صحيح أبي داود (٤/ ١٦) ح (٨١٢) باب (كل صلاة لا يُتمها صاحبها؛ تُتَمُّ من تطوعه) انظره فقد توسع -رحمه الله- في تخريجه من راية أبي هريرة -رضي الله عنه-، وصحيح ابن ماجة (١٤٢٦)، وصحيح الجامع (٢٥٧١).

(٢) إسناده صحيح، رواه ابن منده في (المعرفة) (٢/ ١٠٩) وابن أبي خيثمة كما في (الإصابة) لابن حجر وقال فيه: إسناده حسن، انظر السلسلة الصحيحة (٢٣٥٠).

نصيحة لي ولإخواني جمعنا الله تعالى في جنات عدنٍ تجري من تحتها الأنهار، سائلاً الله تعالى الإخلاص في القول والعمل.

والله تعالى أعلى وأعلم وأجلُّ وأحكم.

لا إله إلاّ هو ولا ربَّ سواه.



خطة البحث

١- تعريف السنن الرواتب.

٢- عدد السنن الرواتب.

٣- فضل المحافظة على السنن الرواتب.

٤- فضل أداء كل سنة من السنن الرواتب.

٥- متى تقضى سنة الفجر لمن فاتته؟

٦- حقيقة الركعتين بعد العصر.

٧- قضاء السنن الفوائت.

٨- فوائد من صلاة الليل.

٩- حكم التهاون في السنن الرواتب.

١٠- استحباب صلاة النافلة في البيت.

١١- هل يحافظ على السنن الرواتب في السفر.

والحمد لله ربِّ العالمين .

تعريف السنن الرواتب

لغة:

السنن: جمع سنةٍ، وهي في الأصل (الطريقة والسيرة)[١].

الرواتب: جمع راتب، وهو (الثابت) وعيشٌ راتبٌ أي ثابتٌ دائم[٢].

اصطلاحا:

هي الركعات قبل الفرائض أو بعدها، التي ثابر وحافظ وداوم وحرص عليها النبي ﷺ ولم يتركها حال كونه مقيماً غير مسافر.

***

(١) لسان العرب. مادة (سنن).

(٢) لسان العرب. مادة (رتب).

عدد السنن الرواتب

السنن الرواتب عددها على الصحيح اثنتي عشرة ركعة، ثبت ذلك من حديث أمي المؤمنين الصديقة عائشة بنت أبي بكرٍ، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان -رضي الله عنهم-.

أولاً:

١- عن أم حبيبة -رضي الله عنها- قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليلة بُنِيَ له بِهِن بيتٌ في الجنة**».

قالت أم حبيبة -رضي الله عنها- فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.

قال عنبسة بن أبي سفيان: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة.

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.

٢- وفي رواية: «**من صلى في يوم اثنتي عشرة سجدة تطوعاً بُنِيَ له بيتٌ في الجنة**».

٣- وفي رواية: «**ما من عبدٍ مسلمٍ يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غيرَ فريضة إلا بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة أو إلا بُنِيَ له بيتٌ في الجنة**».

٤- وفي رواية : «ما من عبدٍ مسلم توضأ فأسبغ الوضوءَ ثم صلى لله كل يومٍ »، فذكر بمثله.

هذه أربع روايات في صحيح مسلم فيها اختلافٌ في الألفاظ وزيادة في الفوائد[١].

ثانياً:

عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ: «**من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر**»[٢].

«ثابر» المثابرة على الأمر: المواظبة عليه[٣].

وفي رواية : «**من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بني الله عز وجل له بيتاً في الجنة**» هذا لفظ النسائي .

(١) رواه مسلم (٦/ ٦-٧) في كتاب المسافرين، باب السنن الرواتب.

(٢) صحيح الترمذي، وهذا لفظه، (٤١٥)، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، وابن ماجة (١١٤٠).

(٣) لسان العرب، مادة (ثبر).

زيادة رواية النسائي في لفظ: (عز وجل)[١].

وفي لفظ له أيضاً: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعةً في اليوم والليلةِ دخل الجنة».

الزيادة هنا في لفظ: (اليوم والليلة)[٢].

ثالثاً:

عن أبي هريرة -رضي الله عنة- عن النبي ﷺ قال: «من صلى في يومٍ اثنتي عشرةَ ركعةً، سوى الفريضة، بني الله له بيتاً في الجنةِ»[٣].

موضع الشاهد في جميع الروايات: (اثنتي عشرة ركعة).

***

(١) صحيح النسائي (١٦٩٤).

(٢) نفسه (١٦٩٣).

(٣) صحيح النسائي (١/ ٣٩٠)، (١٧٠٨).

ترجيح الاثنتي عشر

أولاً: قال البخاري -رحمه الله-:

٣٤- بـاب الركعتين قبل الظهر.

١١٨٠- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: حفظت من النبي ﷺ (عشر ركعات). ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يُدخَلُ على النبي ﷺ فيها).

١١٨١- حدثتني حفصة (أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين).

١١٨٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان لا يَدَعُ (أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة).

بهذه الأحاديث الثلاثة ترجم البخاري -رحمه الله تعالى- هذا الباب، وكأنه يشير -والله أعلم- إلى موطن الخلاف في العدد الكلي للسنن الرواتب، وهو: (قبل الظهر) هل هي (أربعاً أم اثنتين).

فابن عمر -رضي الله عنهما- روى ما رأى، وعائشة -رضي الله عنها- روت ما رأت، ولا تعارض بينهما.

وجه ترجيح (الثني عشر) عند البخاري -رحمه الله-: يتمثل ذلك في كونه ذكر حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- لكونه على شرطه بتمامه، وفيه ذكر العدد (عشر ركعات)، لكنه أعرض عن العدد (عشر ركعات) لم يترجم له، فدل على أنه لا يختاره، بل يختار الزيادة.

ولذا ساق بعد حديث ابن عمر، حديث عائشة -رضي الله عنهم- وَهُوَ: (أربعٌ قبل الظهر) لكونه على شرطه.

ولم يذكر الحديث بتمامه لكونه ليس على شرطه، لأن حديث عائشة -رضي الله عنها- من رواية (عبدالله بن شَقيق العُقَيلي) وليس له رواية في الصحيح، وإنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد.

فاكتفى بذكر موضع الخلاف، وأضاف حديث عائشة -رضي الله عنها- مما يدل على أنه يرجحه، والله أعلم.

مسألة: لماذا ترجم (للركعتين) ولم يُترجم (للأربع)؟

الجواب: لو ترجم (للأربع) لأَوهَمَ أنها تُصلى أربعاً متصله، وهو يريد أن يقرر بأن السنة في نوافل الليل والنهار سواء (مثنى مثنى).

كما بوب في صحيحه فقال:

٢٨- بـــاب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

ويُذكرُ ذلكَ عن عمارٍ، وأبي ذرٍ، وأنسٍ، وجابرِ بن زيدٍ، وعكرمةَ، والزُهري، -رضي الله عنهم-.

وقال يحي بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ: ما أدركتُ فقهاءَ أرضنا، إلاّ يُسلِّمون في كُلِّ اثنتين من النهار. اهـ [١]

وذكر حديث (الاستخارة) ركعتين، (ودخول المسجد) ركعتين، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في (السنن الرواتب) ركعتين ركعتين، (ودخول المسجد والإمام يخطب) ركعتين، (ودخول الكعبة) صلى ركعتين بين الاسطوانتين، (وركعتين في وجه الكعبة) وحديث (صلاة الضحى) ركعتين.

والمقصود: من هذا كله أنها لا تُصلى أربعا متصلة.

وقد سئل ابن عمر -رضي الله عنهما- عن معنى (مثنى مثنى) فقال: أن تُسَلِّمَ في كُلِّ ركعتين.

عن عقبة بن حُريثٍ قال: سمعتُ ابن عمر -رضي الله عنهما- يحُدِّثُ أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يُدركُكَ فأوتر بواحدةٍ**».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٨).

فقيل لابن عمر -رضي الله عنهما- ما مثنى مثنى، قال: أن تُسلِّم في كُلِّ ركعتين)[١].

ثانياً: قال البغوي -رحمه الله-: وهذا الذي اختاره أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم: أن يُصَلِّيَ قبل الظهر أربع، وبعدها ركعتين[٢].

ثالثاً: العدد (اثني عشر) جاء من روايتي أُمَّي المؤمنين، عائشة وأُم حبيبة -رضي الله عنهما- وهن أعلمُ بما يدور في بيوتهن من نوافل الصلوات، لكون النبي ﷺ كان يصليها في بيته.

رابعاً: عن عليٍّ -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ «**يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين**»[٣].

قال أبو عيسى الترمذي -رحمه الله-: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلمِ من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصليَ الرجلُ قبل الظهر أربع ركعاتٍ.

---

(١) رواه مسلم (٦/ ٣٤) كتاب المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

(٢) شرح السنة للبغوي (٣/ ٤٤٨).

(٣) رواه الترمذي، انظر صحيح الترمذي (١/ ١٣٤)، (٣٤٨).

وَهُو َقولُ سفيان الثوري وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعضُ أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كُلِّ ركعتين وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمد[١].

خامساً: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعةً، سوى الفريضة، بنى الله له بيتاً في الجنة**»[٢].

***

(١) نفس المرجع.

(٢) صحيح النسائي (١/ ٣٩٠/ ح١٧٠٧).

فضل المحافظة على السنن الرواتب

أولاً: (بني الله له بيتاً في الجنة).

عن أُم حبيبة -رضي الله عنها- قالت سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى اثنتي عشرة ركعةً في يومٍ وليلةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بيتٌ في الجنَّةِ»**(١).

ثانياً: (إكمال النواقص الحاصلةِ في الفرائض)

عن حُريثِ بنِ قبيصةَ -رحمه الله- قال: قدمتُ المدينةَ فقلت: اللهم يَسِّر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة -رضي الله عنه-: فقلتُ: إني سألتُ الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدِّثني بحديثٍ سمعتَهُ من رسول الله ﷺ لَعَلَّ الله أن ينفعني به، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إن أولَ ما يُحاسَبُ به العبد يوم القيامةِ من عمله صلاتهُ، فإن صلحت فقد أفلحَ وأنجح، وإن فسدت فقد خابَ وخَسِر، فإن انتقصَ من فريضةٍ شيئاً، قال الرَّبُّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوُّعٍ فيُكملُ بها ما انتقصَ منَ الفريضة، ثم يكون سائرُ عملِهِ على ذلك»**(٢).

---

(١) رواه مسلم (٦/ ٦) كتاب المسافرين، فضل السنن الرواتب.

(٢) رواه أبو داود (٧٧٠) في صحيح أبي داود، رواه الترمذي، أنظر صحيح الترمذي =

وعن تميم الـداري -رضي الله عنه- عـن النبي ﷺ بهـذا المعنـى، قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تُأخذُ الأعمال على حسب ذلك»[(١)].

***



= (١/ ١٣٠) باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ورواه ابـن ماجة أنظر صحيح ابن ماجة (١٤٢٥)، والإيمان لابن أبي شيبة (١١٢).

(١) انظر صحيح أبي داود (٧٧١).

التفصيل في ركعات الرواتب قبل الصلاة وبعدها

عن عبدالله بن شقيقٍ قال: سألتُ عائشة -رضي الله عنها- عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر(أربعاً) ثم يخرج فيُصلي بالناس، ثم يدخل فيُصلي(ركعتين)، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي (ركعتين)، ويصلي بالناس العشاء ويدخلُ بيتي، فيصلي (ركعتين)، وكان يصلي من الليل (تسع ركعاتٍ) فيهنَّ الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهُوَ قائمٌ ركع وسجد وهُوَ قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجرُ صلى (ركعتين)[١].

وعن أم حبيبة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يومٍ وليلة اثنتي عشرة ركعةً، بُنِيَ له بيتٌ في الجنة. أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر -صلاة الغداة-**»[٢].

---

(١) رواه مسلم (٦/ ٨) كتاب المسافرين، باب السنن الرواتب.

(٢) رواه الترمذي، انظر صحيح الترمذي (١/ ١٣١)، وصحيح ابن ماجة (١١٤١).

اتضح من هذين الحديثين المُفَصِلين لصلاة رسول الله ﷺ أن رواتب الفرائض كالآتي:

الظهر: قبلها أربع ركعات، وبعدها ركعتين.

المغرب: بعدها ركعتين.

العشاء: بعدها ركعتين.

الفجر أو الغداة: قبلها ركعتين.

***

فضل المحافظة على أربع ركعات (قبل الظهر)

١- عن أم حبيبة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرُمَ على النار**»[1].

فضلُ هذا الحديث: «**حرُم على النار**».

٢- وعن أم حبيبة -رضي الله عنها- تحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ركع أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حرَّم الله عز وجلَّ لحمه على لنار**»[2].

فضل الحديث: «**حرَّم الله -عز جل- لحمه على النار**».

٣- وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**أربع قبل الظهر، تُفتح لهنَّ أبواب السماء**»[3].

فضل هذا الحديث: «**تفتح لهُنَّ أبواب السماء**».

٤- وعن أبي أيوب -رضي الله عنه- قال: لما نزل رسول الله ﷺ

---

(١) أنظر صحيح أبي داود (١١٣٠)، والترمذي (٣٥٢)، والنسائي (١٧١٢).

(٢) صحيح النسائي (١٧٠٨)، وابن ماجة (١١٦٠).

(٣) صحيح أبي داود (١١٣١)، وصحيح ابن ماجة (٩٥٠).

عَلَيَّ رأيته يُديمُ أربعاً قبل الظهرِ، وقال: «**إنه إذا زالت الشمسُ فتحت أبوابُ السماء، فلا يغلق منها بابٌ حتى يصلي الظهر، فأنا أُحب أن يُرفع لي في تلك الساعة خيرٌ**»(١).

فضل هذا الحديث: «**محبة النبي ﷺ أن يرفع له خيرٌ في هذه الساعة**».

٥- وعن عبدالله بن السائب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس، قبل الظهر، وقال: «**إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء؛ وأحِبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ**»(٢).

فضل هذا الحديث : مثل سابقه.

٦- عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه- «**أربع ركعاتٍ قبلَ الظهرِ يُعدَلنَ بصلاة السحر**»(٣).

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٠٠)، حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٨١).

(٢) رواه الإمام أحمد -رحمه الله- (٣/ ٤١١). انظر صحيح الترمذي (١/ ١٤٧) باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، وصحيح ابن ماجة (١١٥٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥)، ورواه ابن نصر في (قيام الليل ص ٧٨)، والخطيب البغدادي في (التأريخ / ١/ ٢٥٣)، قال الألباني -رحمه الله- الحديث عندي (حسنٌ) بمجموع الطريقين، والله أعلم. أنظر الصحيحة (١٤٣١).

فضل هذا الحديث: «أجرها وثوابها كثواب قيام الليل».

قال ابن القيم -رحمه الله-: إن انتصاف النهار مقابلٌ لانتصاف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصلُ النزول الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قربٍ ورحمةٍ، هذا تُفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزلُ فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا[1].



(١) زاد المعاد (١/ ٣٠٩).

الإطالة في أداء راتبة الظهر

عن قابوس عن أبيه قال: أرسل أبي إلى عائشة -رضي الله عنها- أيُّ صلاة رسول الله ﷺ كان أحبَّ إليه أن يواظب عليها؟ قالت: «**كان يُصلي أربعاً قبل الظهر، ويُطيلُ فيهنَّ القيامَ، ويُحسنُ فيهنَّ الركوعَ والسجود**»[1].

فقد أطال النبي ﷺ في سنة الظهر، وهذه الإطالة تشمل:

القيام: القراءة قبل الركوع.

والقيام: بعد الكوع.

وحسن: الركوع.

وحسن السجود.

وهذه من السنن الجليلة التي يقلُّ فاعليها في هذه الأزمنة، فحريٌّ إحيائها، والتأسي برسول الله ﷺ في حسن أداء النوافل.

قال الحسن البصريُّ -رحمه الله-: سننكم -والله الذي لا إله إلاَّ هو- بينهما بين (الغالي والجافي)، فاصبروا عليها -رحمكم الله- فإنَّ أهل السنةِ كانوا أقلَّ الناس فيما مضى، وهم أقلُّ الناسِ فيما بقي،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧)، أُنظر صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٨١).

الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم ، فكذلك فكونوا[١].

قال البخاريُّ -رحمه الله تعالى-: أفضل المسلمين رجلٌ أحيا سنةً من سنن الرسول ﷺ قد أُميتت، فاصبروا يا أصحاب السنن -رحمكم الله- فإنكم أقَلّ الناس[٢].

***

(١) رواه الدارمي في سننه، في المقدمة (ح٢٢٠).

(٢) رواه الخطيب البغداديُّ في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع / ٩٠).

راتبةُ المغرب

وهيَ ركعتين، كما ثبت في الأحاديث المتقدمة الثابتة في الصحيحين والسنن.

وراتبة المغرب فيها سنن تميِّزها عن غيرها منها:

هي أول راتبة ليلية، فأوَّل ما يَستفتح المؤمن ليلته براتبة المغرب.

التأكيد على أدائها في البيوت.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ «**سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته**»[(١)].

وجه الدلالة: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أكَّدَ على سنتي المغربَ والعشاءَ، بأن النبي ﷺ صلاهما في بيته.

وفي صحيح مسلم -رحمه الله-: «**فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته**»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٦٠ح١١٧٢) كتاب التهجد / باب التطوع بعد المكتوبة.

(٢) ورواه مسلم (٦/ ٨) في المسافرين / باب فضل السنن الرواتب.

وعن محمود بن لبيد -رضي الله عنه- قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل، فصلى بهم المغربَ، فلما سلَّمَ قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**»(١).

وعن كعب بن عُجرةَ -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغربَ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها، فقال: «**هذه صلاة البيوت**»(٢).

وجه الدلالة: فقد أمر النبي ﷺ أمر ترغيب وحثٍّ واستحباب واختيار بني عبد الأشهل ومن صلى معه بأن يركعوا راتبة المغرب في بيوتهم.

قال ابن القيِّم -رحمه الله- وكان النبي ﷺ يصلي عامة السننِ والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لاسيما سنة المغرب، فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في بيته البتة.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية حنبل: السنة أن يصلي الرجلُ ركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه.

---

(١) رواه ابن ماجة (١١٦٥)، ورواه ابن خزيمة (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر صحيح أبي داود (١١٥٥)، وصحيح النسائي (١٥٠٩)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢١٠).

قال السائبُ بنُ يزيد: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحدٌ، كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهليهم[١].

وعن العباس بن سهل بن سعدٍ الساعدي -رحمه الله تعالى- قال: لقد أدركتُ الناسَ زمنَ عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وأنه لَيُسلَّم من المغرب فلا أرى رجلاً يُصَليهما في المسجد، يبتدرون أبواب المسجد، يخرجون حتى يُصَلوهما في بيوتهم[٢].

وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أنه كان يركع الركعتين إذا رجع إلى بيته بعد المغرب[٣].

وعن ميمون بن مهران -رحمه الله تعالى- قال: كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في أهاليهم، وكان ميمون إذا رجع إلى أهله سجدهما في أهله[٤].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣١٣)، قول السائب بن يزيد -رحمه الله- رواه ابن نصرٍ -رحمه الله- في قيام الليل ص ٨٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٣)، وابن نصر في قيام الليل (٨١).

(٣) نفس المرجع.

(٤) نفس المرجع.

مسألة: إذا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، هل تجزئ عنه؟

روايتان عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

الرواية الأولى:

روى عنه ابنه عبدالله -رحمه الله- أنه قال: بلغني عن رجلٍ سماه أنه قال: لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه؟

فقال يعني أحمد: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما أنتزع.

قال أبو حفص: ووجهه أمر النبي ﷺ بهذه الصلاة في البيوت[١].

يعني دليل هذا القول هُوَ: ما ثبت في الروايات المتقدمة التي خص النبي ﷺ فيها راتبة المغرب بأنها من صلاة البيوت.

الرواية الثانية:

وقال المرُّوذيُّ -رحمه الله تعالى-: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً؟

قال -يعني أحمد-: ما أعرف هذا. قلتُ له: يُحكى عن أبي ثورٍ أنه قال: هُوَ عاصٍ. قال: لعله ذهب إلى قول النبي ﷺ: «**اجعلوها في بيوتكم**»[٢].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣١٣).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٢٨)، وانظر صحيح ابن ماجة (١١٦٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٩).

قال أبو حفص: ووجهه أنه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد أجزأهُ فكذلك السنة[1].

قال ابن القيم -رحمه الله-: وليس هذا وجهه عند أحمد -رحمه الله-، وإنما وجهه: (أن السنن لا يُشترطُ لها مكانٌ مُعين، ولا جماعةٌ، فعلها في البيت والمسجد) والله أعلم[2].

الراجح:

هُوَ القول الثاني وهُوَ: أدائها في أيِّ مكان لا يُشترطُ لها مكانٌ مخصوص، إذ مفادُ الأدلة هُوَ الترغيبُ على أدائها في البيوت فحسب، وليس إبطالُ أدائها في غير البيوت، إذ لا دليل على ذلك. والله أعلم

قال إمام الأئمة ابن خزيمة -رحمه الله تعالى-:

باب: الأمر بأن يركع الركعتين بعد المغرب في البيوت بلفظ

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣١٣)، وقال ابن حجر: واغرب ابن أبي ليلى فقال: (لا تجزء سنة المغرب في المسجد) حكاه عبدالله بن أحمد عنه، عقب روايته لحديث محمود ابن لبيد رفعه (إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت) وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه. اهـ فتح الباري (٣/ ٦١).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣١٣).

(أمر) قد يحسب بعض من لم يتبحر العلم، أن مُصليها في المسجد (عاص)، إذ النبي ﷺ أمر أن يصليها في البيوت[1] اهـ.

ثم ساق بسنده المتصل حديثين:

١- عن محمود بن لبيد -رضي الله عنه- قال: أتى رسولُ الله ﷺ بني عبد الأشهل، فصلى بهم المغرب، فلما سلَّم. قال: «**اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم**». قال: فلقد رأيتُ محموداً -وهُوَ إمام قومه- يُصلي بهم المغرب، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبيل العتمة فيدخل البيت فيُصليهما.

٢- عن سعد بن إسحاق عن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى النبي ﷺ صلاة المغرب في م سجد بني عبد الأشهل، فلما صلى قام ناسٌ يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «**عليكم بهذه الصلاة في البيُوت**».

وقال ابن خزيمة -رحمه الله- أيضاً:

باب ذكر الخبر المفُسّر لأمر النبي ﷺ بأن تُصلى الركعتان بعد

(١) رواه ابن ماجة، من حديث رافع ابن خديج -رضي الله عنه- (١١٦٤) وصحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٠٩).

المغرب في البُيُوت والدليل على أن الأمر بذلك (أمر استحباب) لا أمر إيجاب، إذ صلاة النوافل في البُيُوت أفضل من النوافل في المساجد.

عن حرام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد -رضي الله عنه- قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد، فقال: «**قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحبَّ من أن أصلي في المسجد إلاَّ المكتوبة**»[(١)].

قال ابن عبدالبر (ت ٤٦٣) -رحمه الله-: في (التمهيد) حديث موفي ثلاثين، لنافع عن ابن عمر.

مالك عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ «**كان يُصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيُصلي ركعتين**».

ثم قال: وفي هذا الحديث دليلٌ على:

١- أن صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء.

---

(١) نفس المرجع (٢/ ٢٠٩).

٣- وفيه إباحة صلاة الناقلة في المسجد، والأصلُ في النافلة أنها صلاة البيوت.

ثم ساق بسنده حديث الصلاة في مسجد بني عبد الأشهل: أن النبي ﷺ صلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم، رآهم يسبحون بعدها، فقال: (هذه صلاة البيوت).

(فكره) قومٌ التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث، ولا حجة فبه لهم لأنه لو كرهه لنهى عنه، والله أعلم[1].

وقال أيضاً في موضع بعده: وكذلك من لم يرَ الركعتين بعد المغرب في المسجد، ورآهما في البيت، إنما هو على (الاختيار)، لا على أن ذلك لا يجوز. والله أعلم

ثم ذكر عن أبي بكرٍ الأثرم: وسئل أبو عبدالله عن الركعتين بعد المغرب، فقال: يُصليها في منزله أعجبُ إليَّ.

قيل له: فإن بَعُدَ منزله، فقال: لا أدري، قال: ورأيتُ أبا عبدالله ما لا أُحصي إذا صلى المغرب دخل قبلَ أن يتطوع.

---

(١) التمهيد (٥ / ٤١٨) ط دار الكتب العلمية تحقيق محمد عبدالقادر عطا، وفي الطبعة المغربية (١٤/ ١٦٧) تحقيق سعيد أحمد أعراب، سنة (١٩٨٤م).

ثم ساق آثاراً عن أبي بكرٍ الأثرم عن السلف أنهم يُصلُّونَ راتبة المغرب في البيت، وفي آخر بحثه قال: فهذه الآثار كُلُها تُبيِّنُ لك أن صلاة الركعتينِ بعد المغربِ في البيت أفضل، وأنه الأمرُ القديم، وعملُ صدر السلف، وهو الثابتُ عن النبي ﷺ أنه كان يُصليها في بيته.

من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنها صلاة البُيُوت، وأما حديث جعفر ابن أبي المغيرة فليس تقومُ به حُجةٌ لكنه أمرٌ لا حرج على من فعله، لأنَّ (الأصلَ) فيه: أنه فعلُ بِرٍ وخير، فحيثُ فعل فحسن، إلاَّ أنَّ الأفضلَ من ذلك، ما كان رسولُ الله ﷺ يُواظبُ عليه، ومالَ خيارُ صدر السلفِ إليه، وبالله التوفيق. اهـ مختصراً

* * *

ما يستحب أن يقرأ به في الركعتين بعد المغرب

عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «ما أُحصي ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ: (قُل يـأيها الكافرون) و(قل هُوَ الله أحدٌ)[1]».

قوله: «ما أُحصي» أي لا أستطيع أن أعدَّ.

وقوله: «ما سمعتُ» (ما) مصدريةٌ أو موصولة.

فإن كانت (ما) مصدرية فهي بمعنى (سماعي) أي: (ما أُحصي سماعي).

وإن كانت (ما) موصولة فهي بمعنى (الذي) أي: (ما أُحصي الذي سمعته).

وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «رمقتُ رسول الله ﷺ عشرين مرة يقرأُ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر: (قل يـأيها الكافرون) و(قُل هُوَ الله أحد)[2]».

---

(١) صحيح الترمذي (٣٥٥)، وصحيح ابن ماجة (١١٦٦) وابن نصر (في قيام الليل ص٨٤).

(٢) صحيح النسائي (٩٤٨) باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، وابن نصر في (قيام الليل ص٨٤)، قال الألباني: الذي أستخلصه أن الحديث (صحيحٌ لذاته، أو لغيره) بمجموع طُرُقه عن ابن عمر وبشاهده عن ابن مسعود -رضي الله عنهم-. انظر السلسلة الصحيحة (٧/ ٩٧٨).

وقال عبدالرحمن بن يزيد -رحمه الله-: كانوا يستحبون أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ (قل يـأيها الكافرون) و(قل هُوَ الله أحد)[١].

وقال سويد بن غفلة -رحمه الله-: اقرأ في الركعتين بعد المغرب (قل يـأيها الكافرون) و(قل هُوَ الله أحد)[٢].

وقال عطاءٌ بن أبي رباح -رحمه الله تعالى- اقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب (قل يـأيها الكافرون) و(قل هُوَ الله أحد)[٣].

***

---

(١) رواه ابن نصرٍ في (قيام الليل ص ٨٤).

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفسه.

الترغيب في الصلاة بين المغرب والعشاء سوى الركعتين

قال ابن خزيمة -رحمه الله-: باب فضل التطوع بين المغرب والعشاء.

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-: (أنه صلى مع النبي ﷺ المغرب، ثم صلَّى حتى صلى العشاء)[١].

عن أنسٍ -رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[٢]. قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاءِ يُصلون، وكان الحسنُ يقول: قيامُ الليل[٣].

وعن أنسٍ -رضي الله عنه- في قوله تعالى: ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾[٤]. قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء[٥].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٠٦). قال محققه الأعظمي: إسناده صحيح.

(٢) السجدة (١٦).

(٣) صحيح أبي داود (١١٧٣)، وابن جرير في التفسير (١٠/ ٢٣٨)، وابن نصر في قيام الليل باب الترغيب في الصلاة ما ين المغرب والعشاء سوى الركعتين (ص٣٨-٨٦).

(٤) الذاريات (١٧).

(٥) رواه أبو داود (١١٧٤)، وابن جرير (١٠/ ٢٣٨)، (١١/ ٤٥٢)، وابن نصر في قيام الليل (ص ٣٩- ٨٦).

وعن يزيد بن أبي حكيم -رحمه الله تعالى- قال: سألتُ سفيان الثوري -رحمه الله- عن الصلاةِ بين المغرب والعشاء أمن صلاة الليل؟ فقال لي: نعم. ورأيتُ سفيان الثوريَّ كثيراً يصلي ما بين المغرب والعشاء[(١)].

وعن قتادة بن دِعامةَ السدوسي -رحمه الله- ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: كانوا يتنفلون ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء[(٢)].

أفادت هذه الآثار الكريمة عن السلف -رحمهم الله- فضيلة هذا الوقت العزيز والزمن الجليل، بأن يُستغلَّ في طاعة الله سبحانه وتعالى والإكثار من الصلاة فيه زيادة على الركعتين راتبة المغرب.

كما أن السلف -رحمهم الله تعالى- يعُدُّون هذا الوقت وقت غفلة يغفلُ الناسُ فيه عن طاعة الله تعالى.

عن الأسود بن يزيد -رحمه الله تعالى- قال: ما رأيتُ عبدَالله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- في تلك الساعةِ إلاّ وجدتهُ يصلي، فقلتُ له في ذلك، قال: نعم ساعة الغفلة يعني بين المغرب والعشاء[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥) ، وابن نصر في قيام الليل (٨٧) .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (١٠/ ٢٣٩) .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٤)، وابن نصر في قيام الليل (ص ٨٩).

وعن عبدالرحمن بن الأسود -رحمه الله- قال: ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة[1].

قال ابن جرير -رحمه الله تعالى- : (والصواب) أن يُقال: إنَ الله وصف هؤلاء القوم بأنَّ جنوبهَم (تَنبُو) عن مضاجعهم شغلاً منهم بدُعاء ربهم وعبادته خوفاً وطمعاً، وذلك (نُبُوُّ جنوبهم عن المضاجع ليلاً)، لأنَّ المعروف من وصفِ الواصفِ رجلاً، (بأنَّ جنبه نبا عن مضجعه)، إنما هُوَ وصفٌ منه له بأنه، (جفا عن النوم في وقت منام الناس المعروف)، وذلك الليل دون النهار، وكذلك تصف العربُ الرجلَ إذا وصفته بذلك، يَدُلُّ على ذلكَ قولُ عبدالله بن رواحة الأنصاري -رضي الله عنه- في وصفه نبي الله ﷺ[2].

يبيتُ يُجافي جنبه عن فراشهِ إذا استثقلت بالمشركين المضاجعُ

فإذا كان ذلك كذلك، وكان الله تعالى ذكره لم يخُصص في وصفِ هؤلاءِ القوم بالذي وصفهم بِهِ من (جفاءِ جُنوبهم عن مضاجعهم). من أحوال الليل وأوقاته حالاً ووقتاً دون حالٍ ووقت.

---

(١) رواه ابن نصر في قيام الليل (ص٨٩) .

(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٨) كتاب التهجد / باب فضل من تعار من الليل فصلى.

(كان واجباً أن يكونَ ذلك على كُل آناء الليل وأوقاته)، وإذا كان كذلك.

١- (كان من صلى ما بين المغرب والعشاء).

٢- (أو انتظرَ العشاءَ الآخرَ).

٣- (أو قام الليلَ أو بعضَهُ).

٤- (أو ذكر الله في ساعات الليل).

٥- (أو صَلَّى العتمةَ).

ممن دخلَ في ظاهر قول الله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[١].

لأنَّ جنبهُ قد جفا عن مضجعِهِ في الحالِ التي قام فيها للصلاةِ، قائماً صلى أو ذكر الله، أو قاعداً بعد أن لا يكونَ مُضطَجِعاً، وهُوَ على القيام أو القعود قادر. غير أن الأمرَ وإن كان كذلك، فإنَّ توجيه الكلام إلى أنه معنيٌّ به، (قيام الليل أعجبَ إليَّ)، لأنَّ ذلك أظهر معانيه، والأغلب على ظاهر الكلام، وبه جاء الخبرُ عن رسول الله ﷺ[٢].

(١) السجدة (١٦).

(٢) تفسير ابن جرير (١٠/ ٢٤٠).

عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جُنَّةٌ، والصدقةُ تكفِّرُ الخطيئةَ، وقيام العبد في جوف الليل، وتلا هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾»[1].



(١) رواه الترمذي (٢١١٠) كتاب العلم، باب حرمة الصلاة، وابن ماجة (٣٩٧٣)، وابن جرير في التفسير (١٠/ ٢٤٠) والسياق له.

راتبة العشاء

ركعتان بعد الفريضة.

في حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي ذكرت فيه تفصيل الرواتب وقيام الليل، قالت: «**ويُصلي بالناس العشاء، ويدخلُ بيتي فيُصلِّي ركعتين**»[1].

وفي حديث أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان -رضي الله عنها- قالت: «**وركعتين بعد العشاء**»[2].

وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «**وركعتين بعد العشاء في بيته**»[3].

***

(١) رواه مسلم في كتاب المسافرين/ باب فضل السنن الرواتب.

(٢) صحيح الترمذي (٤١٦) كتاب الصلاة / باب فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، وصحيح ابن ماجة (١١٤١).

(٣) رواه البخاري (٣/ ٥٨).

راتبة الفجر

ركعتان قبل الفريضة وما فيهما من الفضل:

عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر (خيرٌ) من الدنيا وما فيها»(١).

وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «في شأن الركعتين عند طلوع الفجر لهما (أحبُّ) إليَّ من الدنيا جميعاً»(٢).

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجلَّ زادكم صلاةً إلى صلاتكم هي (خيرٌ لكم من حُمر النَعَم) ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»(٣).

وفي راتبة الفجر سنن تخصها عن غيرها من الرواتب، منها:

أولاً: تخفيفها.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكتَ المؤذنُ من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، «ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تُقامَ الصلاة»(٤).

---

(١) رواه مسلم (٦/ ٥) المسافرين / إستحباب ركعتي سنة الفجر.

(٢) رواه مسلم ـ رحمه الله ـ نفس الموضع.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٩)، قال الألباني: الإسناد جيد. أنظر الصحيحة (٣/ ١٣٢).

(٤) رواه مسلم (٦/ ٤) كتاب المسافرين / باب استحباب ركعتي سنة الفجر.

عن أنس بن سيرين -رحمه الله- قال: سألتُ ابن عمر -رضي الله عنهما- قلتُ: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة، أُطيل فيهما القراءة؟ قال: «**كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل مثنى مثنى، ويوترُ بركعة**». قال: قلتُ إني لستُ عن هذا أسألكَ، فقال: إنك لَضَخمٌ ألا تدعُني أستقرى لك الحديث كان رسول الله ﷺ «**يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعةٍ ويصلي ركعتين قبل الغداةِ، كأنَّ الأذان بأُذُنيه**». وفي رواية: (**بَه بَه إنك لَضخمٌ**)[1].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتي الفجر إذا سمع الأذانَ ويُخفِّفهما**»[2].

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تقول: «**كان رسول الله ﷺ يُصلي ركعتي الفجر فيخففُ حتى إني أقولُ هل قرأ فيهما بأُمِّ القرآن**[3]».

---

(١) رواه مسلم (٦/ ٣٣).

(٢) رواه البخاري كتاب التهجد / باب ما يقرأُ في ركعتي الفجر(٣/ ٥٥)، ورواه مسلم (٦/ ٥) وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري في نفس المصدر، ورواه مسلم (٦ / ٤) وهذا لفظه.

ثـانياً: معاهدتها.

عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافل أشَدُّ مُعاهدةً منه على ركعتين قبل الصبح»(١).

ثـالثاً: الإسراع بها.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ في شيءٍ من النوافلِ أسرعَ منه إلى الركعتينِ قبلَ الفجر»(٢).

رابعاً: المداومة عليها.

عن أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمانِ ركعات، وركعتين جالساً، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعُهُما أبداً»(٣).

خامساً: القراءة فيها.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر، (قل يأيها الكافرون) و(قل هُوَ الله أحد)»(٤).

---

(١) رواه البخاري كتاب التهجد / باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً (٣/ ٥٥)، ورواه مسلم (٦ / ٤).

(٢) رواه البخاري، وليس فيه لفظ (أسرع منه)، في الباب المتقدم، ورواه مسلم، وهذا لفظه.

(٣) رواه البخاري كتاب التهجد / باب المداومة على ركعتي الفجر (٣/ ٥١).

(٤) رواه مسلم (٦/ ٥) المسافرين / استحباب ركعتي سنة الفجر.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: (نعم السورتان هما، يُقرأ بهما في ركعتي الفجر، (قل هُوَ الله أحد) و(قل يأيها الكافرون))»[(١)].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «رَمَقتُ النبيَّ ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر (قل يأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد))»[(٢)].

آياتٍ أُخرى:

وثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ آياتٍ أُخرى غير الذي تقدم:

في الركعة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[(٣)].

وفي الركعة الثانية: قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجة (١١٥٠). وهذا لفظه، ورواه ابن خزيمة (٢/ ١٦٣).

(٢) صحيح ابن ماجة (باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر / ١١٤٩).

(٣) البقرة (١٣٦).

(٤) آلِ عمران (٥٢).

عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية التي في البقرةِ، وفي الآخِرةِ منهُما ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[1].

وفي رواية أُخرى في صحيح مسلمٍ قرأ في الركعة الثانية بهذه الآية: قال الله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾[2].

قال ابن خزيمة -رحمه الله تعالى-: باب إباحة القراءة في ركعتي الفجر، في كل ركعة منهما بآية واحدةٍ سوى فاتحة الكتاب ضد قول من زعم أنه لا يجزىء أن يقرأ في ركعةٍ واحدةٍ من التطوع بأقل من ثلاث آيات سوى الفاتحة.

عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال كان رسول الله ﷺ يقرأُ في

---

(١) رواه مسلم (٦/ ٦) المسافرين / استحباب ركعتي سنة الفجر.

(٢) آل عمران (٦٤).

ركعتـي الفجـر ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾ والتـي في آل عمـران ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[1].

---

(١) رواه مسلم (٦/ ٦)، وأبو داود (١٢٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٣)، والحاكم، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. (١/ ٤٤١) من كتاب صلاةُ التطوع.

قلت: قد رواه مسلم -رحمه الله تعالى- وهذا تنبيهٌ سكتَ عنه الذهبي والوادعي -رحمهما الله تعالى- وهنا تمُدُّ اليدُ إلى السماء حيث استواء الربِّ على عرشه، ويلهج اللسان بقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

متى تقضى سنة الفجر لمن فاتته

إذا كان قد صلى الفجر فقضائُها في أحدِ وقتين:

أحدهما: (بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس).

قال ابن خُزيمةَ -رحمه الله-: باب الرخصة في أن يُصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح.

عن قيسِ بن عمرو -رضي الله عنه- أنه صلى الصبح مع رسول الله ﷺ ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ (قام فركع ركعتي الفجر) ورسول الله ﷺ ينظر فلم يُنكر ذلك عليه[(١)].

وعن قيسِ بن عمرٍو -رضي الله عنه-:أنه صلى مع النبي ﷺ الصبحَ، ثم قام يصلي ركعتين، فقال النبي ﷺ: «**ما هاتان الركعتان؟**» فقال: يا رسولَ الله ركعتا الفجر، لم أكن صليتهما، فهما هاتان، قال: فسكتَ عنه النبي ﷺ[(٢)].

لفظ أبي داود: «**صلاة الصبح ركعتان**».

لفظ الترمذي: «**مهلاً يا قيسُ أصلاتانِ معاً**».

لفظ ابن ماجة: «**أصلاة الصبح مرتين**».

---

(١) انظر صحيح أبي داود (١٢٦٧)، وصحيح الترمذي (٤٢٣)، وصحيح ابن ماجة (١١٥٤)، وصحيح ابن خزيمة (٢/ ١٦٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة، والسياق له.

ثانيهما: (بعد طلوع الشمس).

قال ابن خزيمة -رحمه الله تعالى-: باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعتِ الشمس**»[(١)].

لفظ الترمذي: «**من لم يُصلِّ ركعتي الفجر فليُصلِّهما بعدما تطلُع الشمس**»[(٢)].

مسألة: أي الفعلينِ أفضل؟

الجواب: الفعل الثاني أفضل، وهُو قضائها بعد طلوع الشمس.

التعليل، لأن النبيَ ﷺ سكت عن فعلِ قيسِ بن عمرو -رضي الله عنه- فدلَّ على (الجواز).

وهُو استثناءٌ من النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلُع الشمس، لأنها صلاة سببية مقضية، لما فيها من الأجر العظيم.

عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الفجر إلاَّ سجدتين**».

قال الترمذي: وهو ما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجلُ بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتي الفجر[(٣)].

---

(١) صحيح الترمذي (٤٢٤)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٦٥)، وانظر الصحيحة (٢٣٦١).

(٢) صحيح الترمذي (٤٢٤).

(٣) انظر صحيح الترمذي (٤٢٠).

عن يسار مولى ابن عمر قال: رآني ابن عمر -رضي الله عنهما- وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «**ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**»[1].

لكن الأفضل: هُو قضائُها بعد طلوع الشمس.

التعليل: لأن هذا الوقت هُو الوقتُ الذي ارتضاهُ النبي ﷺ وحثَّ على قضاء سنة الفجر فيه من قوله ومن فعله ﷺ فالذي حثَّ عليه النبي ﷺ وفعله هُوَ الأفضل والأحسن، فخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ.

قال الترمذي -رحمه الله-: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك[2].

باب من نام عن الفرض والسنة في الفجر.

من نام عن أداء الفرض، فإنه يبدأُ بالسنةِ أولاً ثم يُصلي الفرض.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: عرَّسنا[3] مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمسُ، فقال نبي الله ﷺ: «**ليأخذ كُلُّ رجلٍ برأسِ**

---

(١) صحيح أبي داود (١١٣٨). انظر (الإرواء - ٤٧٨).

(٢) صحيح الترمذي (٤٢٤).

(٣) التعريس: هو نوم المسافر في آخر الليل.

راحلته، **فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطانُ»** قال: ففعلنا ثُمَّ دعا بالماء فتوضأ، ثم (سجد سجدتين)، ثم أُقيمتِ الصلاةُ (فصلى الغداة)(١).

عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«إنكم تسيرون عَشِيَّتكُم وليلتكم وتأتون الماءَ -إن شاء الله- غداً»**، فانطلق الناسُ لا يلوي(٢) أحدٌ على أحدٍ.

قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسيرُ حتى إبهارَّ(٣) الليلُ وأنا إلى جنبه. قال: فنعس رسول الله ﷺ فمالَ عن راحلته فأتيته فدعمته(٤) من غيرِ أن أُوقِظَهُ حتى أعتدل على راحلته. قال: ثم سار حتى تهَوَّرَ(٥) الليلُ مال عن راحلته. قال: فدعمته من غير أن أُوقظه حتى أعتدلَ على راحلته. قال: ثم سار حتى كان من آخر السَحَرِ مال ميلةً هِيَ أشَدُّ من الميلتينِ الأُولَيَينِ حتى كاد ينجفلُ(٦) فأتيتُهُ فدعمتُهُ فرفعَ رأسَهُ، فقال: (من هذا)، قلتُ: أَبو قتادةَ. قال: (متى هذا مسيرَكَ مني). قلتُ: ما زال

---

(١) رواه مسلم (٥/ ١٨٣) كتاب المساجد / باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله.

(٢) يعطف احدٌ على أحد.

(٣) انتصف الليل.

(٤) أقمتُ ميله حتى يعتدل .

(٥) ذهب أكثر الليل .

(٦) يسقط

هذا مسيري منذُ الليلةَ. قال: (حفظك الله بما حفظتَ به نبيه)، ثم قال: (هل ترانا نخفى على الناسِ)، ثم قال: (هل ترى من أحَدٍ).قلتُ: هذا راكبٌ، ثم قلتُ: هذا راكبٌ آخر، حتى اجتمعنا فكُنَّا سبعةَ ركبٍ. قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال: «**احفظوا علينا صلاتنا**»، فكان أوَّلَ من استيقظ رسولُ الله ﷺ والشمسُ في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: (اركبوا)، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعتِ الشمسُ نزلَ، ثم دعا بميضأةٍ، كانت معي فيها شيءٌ من ماءٍ. قال: فتوضأَ منها وُضُوءاً دونَ وُضُوءٍ. قال: وبقيَ فيها شيءٌ من ماءٍ، ثم قال لأبي قتادة: (أحفظ علينا ميضأَتكَ فسيكونُ لها نبأٌ)، ثم أذَّنَ بلالُ بالصلاةِ، (فصلى رسول الله ﷺ ركعتينِ ثم صلى الغداةَ)، فصنع كما كان يصنعُ كُلَّ يومٍ. قال: وركب رسولُ الله ﷺ وركِبنا معهُ. قال: فجعلَ بعضنا يهمسُ إلى بعضٍ، ما كفارةُ ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: (أما لكُم فيَّ أُسوَةٌ)، ثم قال: (أَما إنه ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريطُ على من لم يُصلي الصلاةَ حتى يجيءَ وقتُ الصلاةِ الأُخرى؛ فمن فعلَ ذلكَ، فليُصلها حين ينتبه لها؛ فإذا كان الغدُ فليُصلِّها عندَ وقتها، ثم قال: (ما ترونَ الناسَ صنعوا؟). قال: ثم قال[1]: (أصبح الناسُ فقدوا نبيَّهُم، فقال

(١) القائل هو الرسول ﷺ.

أبو بكرٍ وعمرُ: إن رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليُخَلِّفَكُم، وقال الناسُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بين أيديكم؛ فإن يُطيعوا أبا بكرٍ وعمرَ يرشُدوا). قال: فانتهينا إلى الناسِ حينَ اشتدَّ النهارُ وحمِيَ كُلُّ شيءٍ، وهم يقولونَ: يا رسول الله هَلَكنا عَطِشنا، فقال: (لا هُلكَ عليكم)، ثم قال: (أَطلِقوا لي غُمري)[١]. قال: ودعا بالميضأةِ فجعل رسولُ الله ﷺ يَصُبُّ وأبو قتادة -رضي الله عنه- يسقيهم، فلم يعدُ أن رأى الناسُ ماءً في الميضأةِ تكابَّوا[٢] عليها، فقال رسول الله ﷺ: (أحسِنوا المَلأَ[٣] كُلُّكُم سيروى). قال: ففعلوا فجعل رسولُ الله ﷺ يصُبُّ وأسقيهم، حتى ما بقِيَ غيري وغيرُ رسولِ الله ﷺ، قال: ثم صَبَّ رسولُ الله ﷺ، فقال لي: (اشرب)، فقلتُ: لا أشربُ حتى تشربَ، يا رسولَ الله. قال: (إن ساقيَ القومِ آخِرُهُم شُرباً)، قال: فشربتُ وشَرِبَ رسولُ الله ﷺ)[٤].

***

(١) القدح الصغير.

(٢) اجتمعوا وتزاحموا.

(٣) الخلق والعشرة. أنظر الصحاح للجوهري.

(٤) روه البخاري (٢ / ٨٠) كتاب المواقيت / باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ورواه مسلم (٥ / ١٨٤) كتاب المساجد / باب قضاءُ الفائتة واستحباب تعجيله، والسياق له.

حقيقة الركعتين بعد العصر

عن كريب مولى ابن عباس -رضي الله عنه- أن ابن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن (**الركعتين بعد العصر**)، وقل إنا أخبرنا أنكِ تُصليهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ (**نهى عنهما**)، فدخلتُ عليها فبلَّغتُها ما أرسلوني به، فقالت: سل أُمَّ سَلَمة، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردُّني إلى أُمِّ سلمة، بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أُمُّ سلمة -رضي الله عنها- سمعتُ رسول الله ﷺ (**ينهى عنهما**)، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلَّاهما، فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوةٌ من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلتُ: قومي بجنبه فقولي له، تقول أمُّ سلمة: يا رسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فستأخري عنه، قالت: ففعلتِ الجارية، وأشار بيده فستأخرت عنه فلما انصرف. قال: (يا بنتَ أبي أُميَّةَ سألتِ عن الركعتين، بعد العصر إنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)[1].

---

(١) رواه البخاري، كتاب السهو، باب إذا كُلِّم وهو يُصلي فأشار بيده واستمع (٣/ ١٢٦)، (١٢٣٣-٤٣٧٠).

=

فلما قضاهما بعد العصر أثبتهما على نفسه دون أن يأمر أحداً يهما أو يَحُثَّ عليهما تخفيفاً على أمَّته ﷺ.

عن أبي سلمة -رحمه الله- أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِل عنهما أو نسيهما فصلَّاهما بعد العصر، (ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها). قال يحي بنُ أيوبَ: قالَ إسماعيلُ: تعني (داومَ عليها)[1].

وهذا الحديثُ يُفسِّرُ لنا رواية عائشةَ -رضي الله عنها-: «أن النبيَّ ﷺ **لم يكن يترك ركعتين بعد العصر في بيتها**».

عن هشامِ بنِ عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط**»[2].

= ورواه مسلم كتاب المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٦/ ١١٩)، ورواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائيُّ مختصراً (٥٦٤).

(١) رواه مسلم كتاب المسافرين باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/ ١٢٢).

(٢) رواه البخاريُّ -رحمه الله- كتاب مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (٢/ ٧٧)، ورواه مسلم -رحمه الله- كتاب المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٦/ ١٢٢) واللفظ له.

وعن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قطُّ سراً ولا علانيةً ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر**»[١].

وعن الأسود ومسروق قالا: نشهد على عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «**ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلاَّ صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي**» تعني الركعتين بعد العصر[٢].

وعن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً -تعني الصلاة بعد العصر- وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أُمته، وكان يُحبُّ ما يخفف عنهم**»[٣].

فوائد الأحاديث:

١- أن الركعتين بعد العصر ليستا من الرواتب.

---

(١) متفقٌ عليه نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر واللفظ لمسلم -رحمه الله تعالى-.

(٣) رواه البخاري نفس المصدر.

٢- وأن النبي ﷺ لم يكن يُصليهما قبل الوقت الذي ذكرته أُمُّ سلمة -رضي الله عنها- في عام الوفود حين قدم وفد بني عبد القيس، فشغلوا النبي ﷺ عن (راتبة الظهر البعدية)، فقضاهما بعد العصر في بيته ﷺ.

٣- لم يأمر النبي ﷺ أحداً بأدائها في جميع الروايات ولا حض على فعلهما مطلقاً.

٤- كان النبي ﷺ يصليهما في بيته مخافة أن تفرض عليهم.

٥- كان النبي ﷺ يخاف أن يُثقل على أمته.

٦- كان النبي ﷺ يحُبُّ عدم الإكثار على أُمته؛ فيُحبُ التخفيف عنهم في جميع شؤونهم.

عن محِجَن بن الأدرع الأسلميِّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى رضي لهذه الأُمة اليسر وكره لها العسر**»[1].

٧- لم يُقبضْ النبي ﷺ إلاَّ بعد أن ثقُلَ عن العبادة؛ قالت عائشة رضي الله عنها: «**وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة**».

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، انظر الصحيحة (١٦٣٥)، محجن بن الأدرع صحابيٌّ جليل أسلم قديماً، سكن البصرة، وهو الذي اختط مسجدها، توفي في آخر خلافة معاوية -رضي الله عنهما-. انظر تهذيب التهذيب.

فلذا نقص عن ثلاث عشرة ركعة إلى (تسع) و(سبع) و(خمس) مما يدل على أن المقصود الأعظم في قيام الليل هو الصلاة وعدم اعتبار العدد. والله أعلم

فلما ثقل النبي ﷺ عن الصلاة وأدا أمانة ربه بتبليغ الرسالة لقي ربه ﷺ. فدلَّ على أن الجسد خلقه الله تعالى للعبادة فإذا عجز عن العبادة لله تعالى وحده سبحانه، فإن مُهمته هنا تنتهي والوفاة خيرٌ له من الحياة.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال النبي ﷺ: **«خياركم أطولكم أعماراً، وأحسَنُكم أخلاقاً»**[1].

وعن جابرٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً»**[2].

***

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، انظر الصحيحة (١٢٩٨).

(٢) رواه أحمد، والحاكم في المستدرك، انظر الصحيحة (١٢٩٨).

سبب محافظة عائشة –رضي الله عنها- على الركعتين بعد العصر

عن سعد بن هشام الأنصاري –رحمه الله– عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته؛ وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، قالت: وما رأيتُ رسول الله ﷺ قام ليلةً حتى الصباح؛ وما صام شهراً متتابعاً إلاَّ رمضان »[1].

عن القاسم بن محمد –رحمه الله– عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ». قال: (وكانت عائشةُ –رضي الله عنها– إذا عملت العمل لزمته)[2].

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرٌ وكان يحَجِّرُهُ[3] من الليل فيُصلي فيه، فجعل الناسُ يُصلون بصلاته ويبسطهُ بالنهار، فثابوا ذات ليلةٍ فقال: «يا أيها الناس عليكم من

---

(١) رواه مسلم كتاب المسافرين، باب صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٦/ ٢٩).

(٢) رواه مسلم باب فضيلة العمل الدائم (٦/ ٧٢).

(٣) يُحَجِّرُهُ: اتخذه (حُجرةً) كما في الحديث الذي قبله (اتخذ حجرةً في المسجد من حصير) رواه مسلم (٦/ ٧٠) كتاب المسافرين باب فضيلة العمل الدائم.

الأعمال ما تُطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملَّوا، وإن أحبَّ الأعمال إلى الله ما دُووِم عليه وإن قَلَّ، وكان آلُ محمدٍ ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه»[1].

موضع الشاهد: قولُ عائشةَ -رضي الله عنها-: «**وكان آلُ محمدٍ ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه**».

وجه الدلالة: محافظةُ النبي ﷺ وآلُ بيته على أعمالٍ لم يأمر الناسَ بالمحافظةِ عليها، ولا بالترغيبِ فيها كما في الركعتين بعد العصر.

فقد أفادتِ الروايات من حاله ﷺ حال النبوة واختصاصه بقوة النبوة التي تميزه عن أمته، بقوة في العبادة والطاعة، مالا يستطيع عليه غيره.

عن علقمة -رحمه الله- قال: سألتُ أُمَّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قلتُ: يا أُمَّ المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ هل كان يخصُّ شيئاً من الأيام. قالت: «**لا، كان عمله ديمةً، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع**»[2].

---

(١) نفس المصدر (٦/ ٧٢).

(٢) رواه مسلم كتاب المسافرين باب فضيلة العمل الدائم وإن قَلَّ (٦/ ٧٢).

فائدة:

فقد بيَّنَت عائشة -رضي الله عنها- بأن النبيَّ ﷺ يقومُ بأعمالٍ من الطاعات والنوافلِ لا يستطيع الناس فعلها، وكان لا يحثهم على فعلها، فدلَّ على أنها أعمالٌ وعباداتٌ خاصة به لا يريد أن يثقلَ على أمتِهِ بها رحمة ورأفة بهم وتخفيفاً عليهم لحبه لهم ﷺ.



قضاء السنن الفوائت

١- عن عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان إذا لم يُصلي أربعاً قبل الظهر صلاهنَّ بعدها»[١].

٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبيُ ﷺ إذا لم يصلِّ من الليل منعه من ذلك النومُ أو غلبته عيناه، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعةً» هذا لفظ الترمذي.

ولفظ مسلمٍ في الصحيح: «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجعٍ أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[٢].

٣- عن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيٍ منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأَنما قرأه من الليل»[٣].

قال الترمذيُ -رحمه الله تعالى-: باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى.

---

(١) انظر صحيح الترمذي (٣٥٠).

(٢) رواه مسلم (٦ / ٢٨) والترمذي (٣٦٥).

(٣) رواه مسلم (٦/ ٢٩) والترمذي (٤٧٥) وابن ماجة (١٣٤٣).

٤- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن الوتر أو نسيه، فيصلي إذا ذكرَ وإذا استيقظ**»[(١)].

٥- وعن زيدِ بن أسلمَ عن أبيه -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**من نام عن وتره فليُصلِّ إذا أصبح**»[(٢)].

٦- قال النبي ﷺ: «**يا بنتَ أبي أُميَّة سألتِ عن الركعتينِ اللتينِ (بعد الظهر) فهما هاتان**»[(٣)].

***

(١) رواه الترمذي (٣٨٦) وابن ماجة (١١٨٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٧).

(٣) رواه البخاري كتاب السهو باب إذا كُلِّم وهو يُصلي فأشار بيده واستمع (٣/ ١٢٦)، (١٢٣٣-٤٣٧٠)، ورواه مسلم كتاب المسافرين باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٦/ ١١٩)، ورواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائيُّ مختصراً (٥٦٤)؛ واللفظُ لمسلم (٦/ ١٢١).

فوائد في صلاة الليل

١- صلاة النبيِّ ﷺ بالليل عبادة بدنية كان النبيُّ ﷺ يُصليها بقوة النبوة التي اختصه الله تعالى بها، فتميّزت صلاته عن صلاة أفراد أمته من الصحابة -رضي اله عنهم- ومن بعدهم بالطول، والحسن.

٢- العدد الذي حكته أُمُّنا عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ كان خاصاً بصلاته وصفتها الطويلة الحسنة، حيثُ وصفتها فقالت رضي الله عنها (فلا تسأل عن حسنهن وطولهنَّ).

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ **«يزيد في رمضان ولا في غيره»** على (إحدى عشرة) ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت: عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال: **«يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»**[1].

٣- كان النبيُّ ﷺ يخُفي صلاته عن الناس فيُصلي لوحده في بيته،

---

(١) رواه البخاري كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (ح/ ١١٤٧)، ومسلم (ح/ ٧٣٨).

ولم يأمر أحداً أن يُصلي معه، مع أن عائشة -رضي الله عنها- مستيقظةٌ مستلقيةً وتعلم بصلاته، ولم يأت في حديثها أنها صلَّت معه مرةً؛ بل لمَّا انتهى قال لها قومي فأوتري، فدلَّ على أن صلاته كانت له هو وحده ﷺ.

قال البخاريُّ -رحمه الله-: باب إيقاظِ النبيِّ ﷺ أهلهُ بالوترِ.

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدةٌ، معترضةً على فراشه، فإذا أراد أن يُوترَ أيقظني فأوترتُ**»(١).

قالت عائشة -رضي الله عنها-: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل فإذا أوتر قال: «**قومي فأوتري يا عائشة**»(٢).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أن رسول الله ﷺ «**كان يُصلي صلاته بالليل وهِيَ معترضةٌ بين يديه، فإذا بقِيَ الوِترُ أيقظها فأوترت**»(٣).

وكذلك أُمُّ المؤمنين ميمونةُ بنتُ الحارث -رضي الله عنها- لم تُصلِّ معه، بل صلى معه ابنُ عباسٍ -رضي الله عنهما- مع أنها هِيَ التي أيقظته.

---

(١) رواه البخاري كتاب الوتر (٩٩٧) والفظ له، ورواه مسلم كتاب المسافرين صلاة الليل والوتر (٦/ ٢٣) (٥١٢).

(٢) رواه مسلم (٦/ ٢٣) نفس المصدر.

(٣) رواه مسلم نفس المصدر.

عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: (بِتُّ ليلةً عند خالتي ميمونةَ بنتِ الحارثِ -رضي الله عنها- فقلتُ لها: إذا قام رسولُ الله ﷺ فأيقظيني، فقام رسول الله ﷺ فقمتُ إلى جانبه الأيسرِ فأخذَ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذُ بشحمةِ أُذُني، فصلى (إحدى عشرة ركعةً) ثم احتبى حتى إني لأَسمعُ نَفَسَهُ راقداً فلما تبين له الفجرُ صلى ركعتينِ خفيفتين)[1].

٤- صلاته ﷺ كانت طويلةٌ تُعجِزُ الصحابة -رضي الله عنهم-.

عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلةٍ فافتتح البقرةَ فقلتُ: يركعُ عند المائةِ ثم مضى، فقلتُ: يصلي بها في ركعةٍ فمضى فقلتُ: يركعُ بها ثم افتتح النساءَ فقرأها، ثم افتتح آل عمرانَ فقرأها، يقرأُ مترسلاً إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ سبَّحَ وإذا مَرَّ بسؤالٍ سألَ وإذا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تعَوَّذَ ثم ركع فجعلَ يقول: (سُبحانَ ربي العظيم) فكان ركوعُهُ نحواً من قيامه ثم قال: (سمعَ اللهُ لمن حمده) ثم قام طويلاً قريباً مما ركعَ ثم سجد فقال: (سبحان ربي الأعلى) فكان سجودُه قريباً من قيامه)[2].

---

(١) رواه مسلم كتاب المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٦/ ٤٨).

(٢) رواه مسلم (٦/ ٦١).

وعن عبدالله بن مسعودٍ –رضي الله عنه– قال: صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فلم يزل قائماً حتى هممتُ بأمرِ سوءٍ، قلنا وما هممتَ به؟ قال: هممتُ أن أقعدَ وأذَرَ النبي ﷺ[(١)].

٥- لم يحدد النبي ﷺ عدداً لصلاة الليل، بل كان يرغب من غير عزيمة.

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: كان النبي ﷺ يُرَغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «**من قام رمضان إيمانا واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك في خلافة أبي بكرٍ وصدراً من خلافة عمر على ذلك[(٢)].

وعن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلى**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في التهجد باب طول القيام في صلاة الليل (٣/ ٢٤)، وهذا لفظه، ومسلم (٦/ ٦٣) كتاب المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) رواه مسلم (٦/ ٤٠) كتاب المسافرين باب الترغيب في صلاة التراويح.

(٣) رواه مسلم (٦/ ٣٠).

فهذا الرجل سأله عن صلاة الليل فلم يقل له صلي كما أصلي، أو قم الليل مثل قيامي ثلاث عشر ركعة ولم يقل له لا تزد على القدر الذي أنا أفعلة.

بلْ رغَّبه في قيام الليل بأمر واسع ميسور فقال: (**صلاة الليل مثنى مثنى**) الحديث فدل على أن العدد هنا غير معتبر كيفما جاء أقل أو أكثر إذا المقصود وهو القيام فقط، وفي روايات أخرى(كيف صلاة الليل) رواه مسلم عقب الحديث المتقدم.

فكان جُلُّ اهتمامه ﷺ بقيام الليل مثنى مثنى، والوتر في آخره بركعة.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قام رجلٌ فقال: يا رسول الله: (كيف صلاة الليل)، قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفتَ الصُّبحَ فأوتر بواحدةٍ**»[1].

٦- عن عمرو بن عبسة السلمي -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله أي الليل اسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، (فصل ما شئت) فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٦/ ٣١).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٢٣٨) ح (١٢٧٧).

٧- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلا نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال يا رسول الله كيف أُوتِرُ صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ «**من صلى فليصل مثنى مثنى**» فإن أحس أن يصبح سجد سجدة فأوترت له ما صلى(١).

٨- عن عمرو بن عبسة السلمي -رضي الله عنهما- قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: هل من ساعة أحب إلى الله من أخرى؟ قال: «**نعم جوف الليل الآخر فصلِ ما بدا لك حتى يطلع الصبح**»(٢).

- موضع الشاهد (فصل ما بدا لك).

- وجه الدلالة: جعل خيار العدد والكيفية له، إذ لكل أحد طاقته في العدد والكيفية من التطويل ونحوه فدل على عدم اعتبار العدد.

ولهذا لا ينبغي لمن نقص عن هذا العدد أن يوصف بوصفٍ مشينٍ أو يُشَنَّعَ عليه بشيء.

قال ابنُ تيمية -رحمه الله-: بل لو ترك الرجل ما هو أثبت منها(٣)

---

(١) رواه مسلم (٦/ ٣٣).

(٢) صحيح ابن ماجة (١٢٥١) باب ما جاء في الساعة التي تكره فيها الصلاة.

(٣) يعني صلاة (الزحافة) ومرادهم الركعتان بعد الوتر جالساً.

كتطويل قيام الليل، كما كان النبي ﷺ يُطَوِّلهُ، وكقيام إحدى عشرة ركعةً، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، ونحو ذلك: (لم يكن بذلك خارجاً عن السنة، ولا مبتدعاً، ولا مستحقاً للذمِّ)(١).

٩- عن عبدالله بن أبي قيس قال: سالت عائشة -رضي الله عنها- كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجّهر فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر بالقراءة، وربما جهر. فقلت: (الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة)(٢).

وهذه هيَ قاعدةُ النوافل أنَّ الأمر على سَعَةٍ وحسب النشاط دون التقيُد بعدد أو زمن طويل في القيام.

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيَّناً. اهـ

وقال أيضاً: ومن ظَنَّ أنَّ قيام رمضان فيه عددٌ موقتٌ عن النبي ﷺ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٥).

(٢) رواه مسلم (٦/ ١٠) المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وانظر صحيح أبي داود (١٢٩١) الكتاب الكبير، وصحيح الترمذي (٤٥٠) وهذا لفظه باب ما جاء في القراءة في الليل.

لا يُزادُ فيه ولا يُنقصُ منه فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السَّعَة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركة، كُلُّ ذلك سائغٌ حسن، وقد ينشط الرجل فيكونُ الأفضلُ في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها[(١)].

عن أنسٍ -رضي الله عنه- قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: لزينب تُصلي فإذا كسلتْ أو فترت أمسكتْ به، فقال: «**حُلُّوه ليصلي أحدُكم نشاطه، فإذا كسِلَ أو فتَرَ قعد**»[(٢)].

موضع الشاهد: (ليصلي أحدكم نشاطه).

وجه الدلالة: بأن المعتبر في النوافل هو الاجتهاد في الطاعة حسب النشاط البدني والذهني ليحصل الخشوع، ولم يرشد إلى عدد محدد.

وعن عروةَ بنِ الزبير أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته أنَّ الحولاءَ بنتَ تويتِ بنِ حبيبِ بنِ أسدِ بنِ عيد العزى مرَّت بها وعندها رسولُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٢).

(٢) رواه مسلم المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك (٦/ ٧٢).

الله ﷺ فقلتُ: هذه الحولاءُ بنتُ تُويتٍ، وزعموا أنها لا تنامُ الليلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا تنامُ الليل خذوا من العمل ما تُطيقون، فو الله لا يسأمُ اللهُ حتى تسأموا**»[1].

وعن عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي امرأةٌ، فقال: «من هذه؟»، فقلتُ: امرأةٌ، لا تنامُ، تُصلي. قال: «**عليكم من العملِ ما تُطيقونَ فو الله لا يملُّ اللهُ حتى تملُّوا، وكانَ أحبَّ الدينِ إليهِ ما داوم عليهِ صاحبُهُ**»[2].

١٠- لما كبر النبي ﷺ نقص عن أحد عشر ركعة.

عن قتادة عن زُرارةَ أن سعد بن هشام بن عامرٍ أراد أن يغزوَ في سبيلِ الله فقدم المدينةَ فأراد أن يبيعَ عقاراً له بها فيجعلَهُ في السلاحِ والكُراعِ[3] ويُجاهد الرومَ حتى يموتَ ، فلما قدم المدينةَ لقي أُناساً من أهلِ المدينةِ فنهوهُ عن ذلك وأخبروهُ أن رهطاً ستةً أرادوا ذلك في حياة نبي الله ﷺ فنهاهم نبيُّ الله ﷺ وقال: «**أليس لكم فيَّ أُسوةٌ**».

---

(١) نفس المصدر (٦/ ٧٣).

(٢) نفس المصدر (٦/ ٧٣).

(٣) يعني الخيل.

فلما حدَّثوه بذلك راجعَ امرأتَهُ وقد كان طلَّقها وأشهد على رجعتها، فأتى ابن عباسٍ –رضي الله عنهما– فسأله عن (وترِ رسول الله ﷺ)، فقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: ألا أدُلُكَ على أعلم أهلِ الأرضِ بوترِ رسول الله ﷺ.-قالَ: من؟ قال: عائشةُ –رضي الله عنها– فاتها فسألها، ثم اثني فأَخبرني بردها عليك.

فانطلقتُ إليها فأتيتُ على حكيم بنِ أفلحَ فاستلحقتُهُ إليها، فقال: ما أنا بقاربها، لأني نهيتها أن تقولَ في هاتينِ الشيعتينِ شيئاً فأبت فيهما إلاّ مضياً.

قال: فأقسمتُ عليه فجاءَ فانطلقنا إلى عائشةَ فاستأذنّا عليها فأذنت لنا فدخلنا عليها، فقالت: أحكيمٌ (فعرفتهُ) فقال: نعم، فقالت: من معك؟ قال: سعدُ بنُ هشامٍ. قالت: من هشامٌ؟ قال: ابنُ عامرٍ فترحمت عليه، وقالت: خيراً! (قال: قتادةُ وكان أُصيبَ يومَ أُحد).

فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنينَ أنبئيني عن خلق رسولِ الله ﷺ، قالت: ألستَ تقرأُ القرآنَ، قلتُ: بلى. قالت: فإنَّ خُلُقَ نبي الله ﷺ كان القرآنَ. قال فهممتُ أن أقومَ ولا أسألَ أحداً عن شيءٍ حتى أموتَ ثم بدالي فقلتُ: أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألستَ تقرأُ آية

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، قلتُ: بلى. قالت: فإن الله عز وجلَّ افترضَ قيام الليلِ في أوّلِ هذه السورةِ، فقام نبيُّ الله ﷺ وأصحابه حولاً وأمسكَ اللهُ خاتمتها اثني عَشَرَ شهراً في السماءِ حتى أنزلَ الله في آخر هذه السورةِ التخفيفَ فصار قيامُ الليلِ تطوُّعاً بعدَ فريضةٍ.

قال: قلتُ يا أُمَّ المؤمنين أنبئيني عن وترِ رسول الله ﷺ. قالت: كنَّا نعُدُّ له سواكَهُ وطهورَهُ فيبعثه الله ما شاء أن يبعثَهُ من الليل فيتسوكُ ويتوضأُ (ويصلي (تسع) ركعات لا يجلسُ فيها إلاَّ في الثامنةِ فيذكُرُ اللهَ ويحمدُهُ ويدعوهُ ثم ينهض ولا يُسلِّمُ ثم يقومُ فيصلي التاسعةَ ثم يقعُدُ فيذكرُ الله ويحمدُهُ ويدعوهُ ثم يُسلِّمُ تسليماً يُسمعُنا، ثم ركعتينِ بعد ما يسلمُ وهُوَ قاعدٌ، فتلكَ إحدى عشرةَ ركعةً).

يا بُنَيَّ فلما أسَنَّ نبيُّ الله ﷺ وأخذ اللَّحمَ أوتر (بسبعٍ) وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأوَّل فتلك تسعٌ.

يا بُنَيَّ وكان نبيَّ الله ﷺ (إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يُداوم عليها).

(وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيامِ الليلِ صلى من النهار اثنتي عشرةَ ركعةً).

(ولا أعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآنَ كُلَّهُ في ليلةٍ).

(ولا صلى ليلةً إلى الصبحِ).

(ولا صامَ شهراً كاملاً غيرَ رمضانَ).

قال: فانطلقتُ إلى ابن عباسٍ فحدَّثتُهُ بحديثها، فقال: صدَقَتْ، لو كنتُ أقربُهَا أو أدخلُ عليها لأتيتها حتى تُشافِهني به. قال قلتُ: لو أعلمُ أنك لا تدخلُ عليها ما حدَّثتُكَ حديثها)[١].

موضع الشاهد: (يا بُنيَّ: فلما أسَنَّ نبيُّ الله ﷺ وأخذ اللحمَ أوترَ بسبعٍ).

وجه الدلالة: أنه نقص عن العدد المشهور اثنتي عشرة ركعةً فدلَّ على عدمِ لُزومه والمقصودُ الأعظم هو الصلاة ثم الوتر، وليسَ ضبطُ العدد نفسه والعددُ وكَمُّ الركعاتِ راجعٌ إلى النشاط وهمَّةُ العمل، فهذا ما تدُلُّ عليه الروايات، والله أعلم

ومن فوائد الحديث العزيزة في وصف التشهُد الأوَّل قول أُمُّ المؤمنين –رضي الله عنها–: (ويُصلي تسعَ ركعاتٍ لا يجلسُ فيها إلاَّ في الثامنةِ (فيذكُرُ اللهَ ويحمَدُ ويدعو) ثم ينهض ولا يُسَلِّم).

وفي سنن النسائي زيادةُ الصلاة على نفسه ﷺ: (ويُصلي (تسعَ) ركعاتٍ، لا يجلسُ فيهنَّ إلاَّ عند الثامنة، ويحمدُ اللهَ، ويُصلّي على نبيه

---

(١) رواه مسلم في المسافرين، باب صلة الليل ومن نام عنه أو مرض (٦/ ٢٥).

ﷺ، ويدعو بينهنَّ، ولا يُسلِّمُ تسليماً، ثمَّ يُصلي التاسعةَ ويقعُدُ ويحمدُ الله، ويُصلي على نبيه ﷺ، ويدعو، ثم يسلِّمُ تسليماً يُسمعُنا)[1].

وفي سنن ابن ماجة التفريق بين التشهد الأول والثاني في الصلاة على نفسه ﷺ (ثم يصلي تسع ركعاتٍ، لا يجلسُ فيها إلاّ عند الثامنةِ، فيدعو ربه، فيذكُرُ اللهَ ويحمدُه ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقومُ فيصلي التاسعةَ، ثم يقعُدُ فيذكرُ الله، ويحمدُه ويدعو ربه ويصلي على نبيه، ويُسلِّمُ تسليماً يُسمعُنا)[2].

فهذه الرواياتِ تدُلُّ على الصلاة في التشهُد الأول وأنه موضعُ دعاءٍ وحمدٍ وأنه خيرٌ، لا عجلة فيه وإسراع. والله أعلم

وهذا اختيارُ الشافعيِّ -رحمه الله- حيثُ قالَ في (الأم): (والتشهدُ في الأولى والثانية لفظٌ واحدٌ لا يختلف، ومعنى قولي: (التشهد) التشهُدُ والصلاةُ على النبي ﷺ، لا يجزيه أحدُهما عن الآخر)[3].

---

(١) صحيح النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوترُ بتسع. (١/ ٣٧٥) ح(١٦٢٣).

(٢) صحيح ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع. (١/ ١٩٦) ح (١١٩١).

(٣) الأم (١/ ١٠٢) باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ.

هكذا نقله الألباني -رحمه الله- مختصراً وبتصرفٍ في ألفاظه، في صفة صلاة النبي ﷺ تحت عنوان (فوائد مهمة في الصلاة على النبي ﷺ).

أما نص الشافعي كاملاً فهو:

(ولو لم يزد رجلٌ في التشهد على أن يقولَ: التحياتُ لله أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وأشهدُ أن محمداً رسول الله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، وصلى على رسولِ الله، (كرهتُ له ذلك). ولم أرَ عليه إعادةٌ، لأنه قد جاء باسم تشهدٍ، وصلاةٍ على النبي ﷺ، وسلَّمَ على رسول الله ﷺ، وعلى عباد الله، (والتشهدُ في الأولى والثانيةِ لفظٌ واحدٌ لا يختلف).

وكذلك من فاتته ركعةً مع الإمام تشهدَ مع الإمام كما تشهدَ، وإن كان موضعُ تركه من صلاته، ولا يترك التشهُدُ في حال، وإذا أدرك الإمامَ جالساً تشهدَ بما قدر عليه، وقامَ حين يقومُ الإمامَ، وإن سها عن التشهدِ مع الإمامَ في جميعِ تشهدِ الإمام وتشهدَ في آخر صلاته فلا إعادةَ عليه، وكذلك لو ترك التشهدَ[1] مع الإمام منفرداً وتشهدَ في

(١) قال في الحاشية: قوله (مع الإمام منفرداً) كذا في النسخ، ولعلَّ لفظ (مع الإمام) زيادةٌ من الناسخ. ا هـ كتبه مصححه. انظر (الأم) (١/ ١٠٢).

آخرِ صلاته أجزأتهُ، (ومعنى قولي: (يجزأُهُ التشهدُ)، بأن يجُزأه التشهدُ والصلاةُ على النبي ﷺ، لا يجزيهِ أحدُهما عن الآخر). اهـ

وهُوَ اختيار الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبليُّ (ت ٥٦٠) -رحمه الله تعالى- في (الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة).

قال: واتفقوا على أنه لا يزيد في التشهدِ الأول على قوله: أن محمداً عبده ورسوله، إلاَّ الشافعيَّ في (الجديد) من قوليه فإنه قال: يصلي على النبيِّ ﷺ، ويُسَنُّ ذلك له. قال الوزيرُ -رحمه الله-: (وهو الأولى عندي)[١].

ونقله عنه ابنُ رجب -رحمه الله- في ترجمته ضمن طبقات الحنابلة.

قال ابنُ رجبَ: واختار أنهُ يُستحبُّ أن يُزادَ في التشهدِ الأول: (اللهم صلي على محمدٍ)[٢].

قال النوويُّ: هل تشرع الصلاةُ على النبي ﷺ عقب التشهدِ الأول؟ فيه قولان مشهوران.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٢١٥).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٠).

(القديم) لا يشرع، وبه قطع أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وحُكيَ عن عطاء والشعبيُّ والنخعيُّ والثوريُّ.

(والجديد) الصحيح عند الأصحاب تُشرع[١].

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–[٢]: فصل الموطن الثاني من مواطن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول.

وهذا قد اختُلفَ فيه، فقال الشافعيُّ في (الأم): يُصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، هذا هو المشهور من مذهبه، وهو (الجديد)، لكنه يُستحبُّ، وليس بواجب.

وقال في (القديم): لا يزيد على التشهد، وهذه روايةُ المزني عنه، وبهذا قال أحمدُ، وأبو حنيفة، ومالك، وغيرُهم.

إلى أن قال:

١- قالوا: وهذا يعم الجلوس الأول والآخر.

واحتُجَّ له أيضاً بأن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ فدلَّ على أنه حيثُ شُرع التسليم عليه شُرعة الصلاةُ عليه، ولهذا سأله الصحابة –رضي الله عنهم– عن كيفية الصلاة عليه.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٠).

(٢) جلاءُ الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ (ص ٤٢٤).

٢- وقالوا: قد علمنا كيف نُسلم عليك فكيف نصلي عليك؟

فدلَّ على أنَّ الصلاة عليه (مقرونةٌ) بالسلام عليه ﷺ ومعلومٌ أن المصلي يُسلِّمُ على النبي ﷺ فيُشرع له أن يُصلي عليه.

٣- قالوا: ولأنه مكانٌ شُرع فيه التشهدُ والتسليمُ على النبي ﷺ فشُرع فيه الصلاة عليه كالتشهُد الأخير.

٤- قالوا: ولأن التشهد الأول محلٌّ يُستحبُّ فيه ذكرُ الرسولِ ﷺ فاستُحبَّ فيه الصلاةُ عليه، لأنه أكملُ في ذكره. اهـ

عن عبدالله بن مسعودٍ قال: كنا لا ندري ما نقول في كُلِّ ركعتين، غير أن نسبِّح ونُكبِّرَ ونحمدُ ربنا، وإن محمداً ﷺ عُلِّمَ فواتحَ الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كلِّ ركعتين فقولوا: **(التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله بركاتهُ، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ ألا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، ثمَّ ليتخير أحدُكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدعُ به ربه -عز وجل-)**.

وإن محمداً ﷺ قال: **«ألا أنبئُكم ما العَضْهُ[1] ؟ قال: هيَ النميمةُ القالةُ بين الناس»**.

---

(١) العضه: البهتان، وكثرة القول الذي يوقع الخصومة بين الناس.

وفي (لسان العرب) عن الأصمعي: القالة القبيحة اهـ. انظر مادة (عضه).

وإن محمداً ﷺ قال: «إن الرجل يصدُقُ حتى يُكتبَ صدِّيقاً، ويكذبُ حتى يُكتبَ كذَّاباً»(١).

والأحاديث العامة في التشهد كثيرةٌ والتي لا تخَص أو تمُيِّز التشهد الثاني عن الأول، فمن أجل هذا (العموم) قال: جمعٌ من أهلِ العلمِ بأن الصلاة على النبي ﷺ والدعاء يكون في التشهد الأول والثاني لا فرقَ بينهما.

قال محمد بن علي القشيري ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢): وليُعلم أن قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا تشهدَ أحدُكم فليستعذ» (عام) في التشهد الأول والأخير معاً.

وقد اشتهرَ بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول، وعدم الدعاء بعده، حتى تسامح بعضهم في الصلاة على الآل فيه.

[ومن يكون إذا ورد تخصيصه بالأخير متمسكاً لهم، من باب حمل المطلق على المقيد، أو من باب حمل العام على الخاص. وفيه بحث أشرنا إليه فيما تقدم](٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، وهذا لفظة تاماً، (٣/ ٣٩٤) (ح/ ٢١٥٢)، حاشية السندي، انظر صحيح النسائي (١٢٣١) باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، والسلسلة الصحيحة (٨٧٨)، والإرواء (٣٣٦).

(٢) في هذه العبارة عدم وضوح فمعناها والله أعلم (وليس لهم إذا ورد تخصيصه بالعموم في التشهد الأخير، إلاَّ من باب حمل المطلق على المقيد...) الخ.

(والعموم) الذي ذكرنا يقتضي الطلب بهذا الدعاء، فمن خصه فلا بُدَّ له من:

١- دليلٍ راجحٍ.

٢- وإن كانَ نصاً: فلا بُدَّ من (صحته). والله أعلم[١]

لكن في صحيح مسلم -رحمه الله- حديثان فيهما تخصيصٌ للعموم في أمر (الدعاء) بعد التشهد، وليس (الصلاة) على النبي ﷺ.

الحديث الأول:

وهي من رواية (الوليد بن مسلم الشامي) -رحمه الله تعالى-.

قال مسلم: حدثني زهيرُ بنُ حربٍ حدثنا (الوليدُ بنُ مسلمٍ) حدثني الأوزاعيُّ حدثنا حسانُ بنُ عطيَّةَ حدثني محمدُ بنُ أبي عائشةَ أنه سمع أبا هريرةَ -رضي الله عنه- يقول: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا فرغ أحدُكم من (التشهدِ الآخر) فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر**

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣١٢) عند شرح الحديث (١٢٢) كان رسول الله ﷺ يدعو: (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر) الحديث، ونقله عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٧٤) في تخريج حديث: كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف).

المسيح الدجال»، وحدثني الحكم بن موسى حدثنا هقلُ بنُ زيادٍ (ح). قال: وحدثنا عليُّ بنُ خشرم أخبرنا عيسى يعني ابنَ يونُسَ جميعاً عن الأوزاعيِ بهذا الإسناد، وقال: إذا فرغَ أحدُكُم من التشهدِ (ولم يذكر الآخر)[1].

موضع الشاهد: (التشهد الآخر).

وجه الدلالة: في هذا اللفظ تحديد لموضع الدعاء بأنه في (التشهد الآخر).

وهذه الزيادة خالفت بقية الألفاظ العامة عند بقية الرواة كما وضَّح هذا مسلمٌ –رحمه الله تعالى– فيما تقدم.

فقد بيَّن –رحمه الله تعالى– بأنها اللفظة الوحيدة في هذا الباب التي خصصت العموم.

الحديث الثاني:

قال مسلم: حدثنا محمد بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ حدثنا يوسف الماجشون حدثني أبي عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافعٍ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ –رضي الله عنه– عن رسول الله ﷺ أنه

---

(١) رواه مسلم (٥/ ٨٧) كتاب المساجد باب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم.

كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من الشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العلمين لا شريك له، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، اللهم أنتَ المَلك لا إله إلاَّ أنتَ، أنتَ ربي وأنا عبدك ظلمتُ نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنتَ، واهدني لأَحسن الأخلاق لا يهدي لأَحسنها إلاَّ أنتَ، واصرف عني سيِّئها لا يصرفُ عني سيِّئَها إلاَّ أنتَ، لبيك وسعديك والخير كلُّه في يديك والشرَّ ليس إليك أنا بك وإليك تباركتَ وتعاليت، أستغفرُك وأتوبُ إليك».

وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ وبك آمنتُ ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي».

وإذا رفع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ».

وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ ولك أسلمتُ، سجد وجهيَ للذي خلقه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسنُ الخالقين».

ثم يكونُ من آخر ما يقول [بينَ التشهدِ والتسليم]، «**اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ به مني، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخر، لا إله إلاَّ أنت**».

وحدثناه زهيرُ بن حربٍ حدثنا عبدالرحمن بن مهدي (ح).

وحدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ أخبرنا أبو النضر قالا: حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج بهذا الإسناد وقال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: «**وجهتُ وجهي**»، وقال: «**وأنا أوَّلُ المسلمين**»، وقال: وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمدُ**»، وقال: «**وصوَّره فأحسن صُوَرَهُ**»، وقال: وإذا سلم قال: «**اللهم اغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ**»، إلى آخر الحديث، ولم يقل [بين التشهُد والتسليم][1].

***

(١) رواه مسلم، كتاب المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ، ودعائه في الليل.

باب حكم التهاون في أداء السنن الرواتب

سئل ابن تيمية -رحمة الله-: عمن لا يواظب على السنن الرواتب؟

فأجاب: من أصر على تركها، دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما [١].

قال البغوي (ت -٥١٦) -رحمه الله تعالى-: (أفضلُ الصلوات وآكدُها بعد الفرائض الخمس، ما يؤدى جماعة من السنن؛ وهي خمس: صلاة العيدين، ثم صلاة الخسوفين، ثم صلاة الاستسقاء، فأوكدُ هذه الخمس: صلاة العيدين، ثم صلاة الخسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم بعد هذه الصلوات أوكدها التطوعات:

١- الوتر.

٢- ثم ركعتا الفجر.

قال: الشافعي -رحمه الله تعالى-: (من ترك واحدة منهما، كان أسوأُ حالاً ممن ترك جميع النوافل؛ ثم بعدهما سائر سنن الرواتب سواءٌ في الوكادة) [٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٧).

(٢) شرح السنة للبغوي (٤/ ١٠٥).

وقال أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦) في كتابه (المفهم): (من داوم على ترك شيء من السنن؛ كان ذلك نقصاً في دينه، وقدحاً في عدالته فإن كان تركه تهاوناً به ورغبةً عنها؛ كان ذلك فسقاً يستحق به ذماً.

وقال علماؤنا: لو أن أهل بلدةٍ تواطئوا على ترك سنة لقوتلوا عليها؛ حتى يرجعوا.

ولقد كان صدرُ الصحابة ومَن بعدهم يُثابرون على فِعل السُنن والفضائل مثابرتَهم على الفرائض، ولم يكونوا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج أئمةُ الفقهاء إلى ذِكر الفرق بينهما لِما يترتبُ عليهِ من وجوبِ الإعادة وتركها، وخوف العقاب على التَّركِ، ونفيهِ إن حصل تركٌ ما بوجهٍ ما) [(١)] .

قال النووي: (ت-٦٧٦) (وإن كانت مواظبتهُ على تركِ السُنن مذمومةً، وترد بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاصٍ بل هو مفلحٌ ناجٍ. والله أعلم)[(٢)]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١-١٦٦). نقله عنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٣١٢) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة. والقرطبي هذا غير محمد بن أحمد صاحب التفسير (ت-٦٧١).

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ١٦٧) كتاب الايمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الأسلام. والنوويُّ سمع كتاب شرح السنة للبغوي وأخذ عنه.

قال عمر بن علي بن الملقن (ت- ٨٠٤): (وإن كانت مواظبته على ترك النوافل (مذمومة) وترد بها الشهادة إلا إنه غير آثم بل هو مفلح ناج، وإن كان فاعل النوافل أكمل فلاحاً منه)[١].

***

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣-١٤٠). ابن الملقن نسخ شرح صحيح مسلم للنووي لكن بترتيب وتقسيم وزيادةٍ يسيرة.

استحباب صلاة النافلة في البيت

عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا**»[١].

موضع الشاهد: (اجعلوا) بلفظ الأمر الذي يقتضي الوجوب، لكنَّه يُصرفُ إلى الاستحباب والخيرية، كما سيأتي في الأحاديث من كلامه ﷺ.

عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً**»[٢].

موضع الشاهد: (فليجعل) بلام الأمر.

عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: (احتجر رسول الله ﷺ حُجَيرةً بِخَصَفَةٍ أو حَصيرٍ، فخَرج رسول الله ﷺ يُصلى فيها. قال: فتتبع إليه رجال وجاؤا يُصَلون بصلاته، قال: ثم جاؤا فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم قال فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وَحصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغضِبا فقال لهم رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري (٤٣٢)، رواه مسلم (٧٧٧).

(٢) رواه مسلم (٧٧٨) كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت.

مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بُيُتكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المَرءِ في بيته، إلاَّ الصلاةَ المكتوبةَ)[١].

موضع الشاهد: (فعليكم) حثهم على الفعل بلام الأمر.

عن أنسٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا في بُيُتكم، ولا تتركوا النوافل فيها»**[٢].

موضع الشاهد: (صلوا) صرَّح لهم بالصلاة بلفظ الأمر، ونهاهم عن ترك النوافل في البيوت، فدلَّ هذا على الترغيب الشديد والحرص الأكيد لنيل الخيرية العظيمة التي لا يعلم مداها إلاَّ الله تعالى.

بل قد صرَّح النبي ﷺ لأصحابه بأنَّ صلاتَهم في بُيُتهم خيرٌ لهم من الصلاة في مسجده مع أنَّ الصلاة في المسجد النبوي مضاعفة في الأجر (بألفِ صلاة).

عن زيدِ بنِ ثابتٍ -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: **«صلاةُ أحدِكم في بيته أفضلُ من صلاته في مسجدي هذا، إلاَّ المكتوبة»**[٣].

---

(١) رواه البخاري (٦١١٣) رواه مسلم في المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد (٦/ ٦٩) ح (٧٨١).

(٢) رواه الدار قطني، بسند صحيح، انظر السلسلة الصحيحة (١٩١٠).

(٣) رواه أبو داود (٩٥٩).

فإذا كانت النوافل في البيت أفضل من النوافل في مسجد النبي ﷺ فكم فيها من الخير إذن؟ هذا كله ببركة متابعة النبي ﷺ، وهو الخير الذي ذكره النبي ﷺ في الأحاديث السابقة.

عن حرام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد -رضي الله عنه- قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد، فقال: «**قد ترى ما أقربَ بيتي من المسجد، ولأن أُصلي في بيتي أحبَّ من أن أُصلي في المسجد إلاَّ المكتوبة**»[1].

قال رجلٌ من الصحابةِ -رضي الله عنه- (تطوع الرجل في بيته، يزيدُ على تطوعه عند الناس، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده)[2].

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٢٠٩).

(٢) إسناده صحيح، رواه عبدالرزاق واللفظ له (٣/ ٧٠ / ٤٨٣٥)، وابن أبي شيبه (٢/ ٦٠/ ٦٤٥٥)، وهو موقوفٌ على الصحابي الذي لا يعرف اسمه -رضي الله عنه- معرفة اسم الصحابي لا تضر لكونهم كلهم عدول ثقات أثبات أطهار أولياء لله عز وجل يقطرون نوراً وإيماناً -رضي الله عنهم وأرضاهم- وهذا الأثر له حكم الرفع، لأنه لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد. انظر السلسلة الصحيحة (٣١٤٩) للألباني -رحمه الله تعالى- فيه تخريجٌ نفيس.

وكان هذا حالُ السلفِ -رحمهم الله- يصلُّون النوافلَ في بُيُتِهم.

وعن نُسيرِ بنِ ذُعْلُوق قال: ما رأيتُ الربيعَ بنَ خُثيم متطوِّعاً في مسجد الحي قط[١].

نسير بن ذعلوق الثوري أبو طعمة الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن عبدالبر: هو عندهم من ثقات الكوفيين.

والربيع بن خثيم الثوري الكوفي، ثقةٌ عابد مخضرم، قال له ابن مسعود -رضي الله عنه-: (لو رآك النبي ﷺ لأحبك) رواه أحمد في الزهد، (ت ٦٣)-رحمه الله تعالى-.

والثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، من ثور بن عبد مناة بن أد ابن طابخة، الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، (ت ١٦١) -رحمه الله تعالى-. انظر تقريب التهذيب.

***

(١) إسناده صحيح، رواه عبدالرزاق عن الثوري عن نسير بن ذعلوق به.

هل يحافظ على السنن الرواتب في السفر

قال البخاريُّ -رحمه الله-: باب من لم يتطوع في السفر دُبُرَ الصلاة وقبلها.

عن حفص بن عاصم قال: سافر ابن عمر -رضي الله عنهما- فقال: (صحبتُ النبي ﷺ فلم أره يُسبحُ في السفر، وقال الله تعالى ذكره: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: لقد صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيدُ في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمان كذلك، -رضي الله عنهم-[1].

ورواية مسلم -رحمه الله تعالى- عن عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبتُ ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحلَه وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتةٌ نحوَ حيثُ صلى فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنعُ هؤلاء، قلتُ: يُسبِّحون، قال: لو كنتُ مسبِّحاً أتممتُ صلاتي، يا ابن أخي إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكرٍ فلم يزد على

---

(١) رواه البخاري كتاب تقصير الصلاة (ح ١١٠١- ١١٠٢ ٩).

ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١).

موضع الشاهد: (فلم أرهُ يُسَبِّحُ في السفر).

وجه الدلالة: أي لم يكن يراه يتنفل الرواتب التابعة للفرائض الخمس إذا كان مسافراً.

قال عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢) -رحمه الله تعالى- (صاحب الشرح الكبير): وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يتطوع مع الفريضة لا قبلها ولا بعدها، إلاَّ من جوفِ الليل، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين -رحمهم الله تعالى- (٢).

وقال البخاري -رحمه الله تعالى-: باب من تطوع في السفر في غير دُبُر الصلواتِ وقبلها، وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر.

---

(١) روه مسلم في أول كتاب المسافرين (ح ٦٨٩).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٢ / ١١٣) باب صلاة المسافر، صلاة النفل في السفر (فصل) ولا بأس بالتطوع في السفر.

عن ابن أبي ليلى قال: (ما أنبأ أنه رأى النبيَّ ﷺ صلى الضحى غيرُ أُمِّ هانئٍ: ذكرتْ أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمانَ ركعاتٍ، فما رأيتُهُ يُصلي صلاةً أخفَّ منها، غير أنَّه يُتِمُّ الركوعَ والسجود).

وعن ابن شهاب قال: حدثني عبدالله بنُ عامرٍ أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صلى السُبحة بالليلِ في السفر على ظهر راحلته حيثُ توجهتْ به.

وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهرِ راحلته حيثُ كان وجهه، يُومئُ برأسه، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه[(١)].

هذا الباب شارحٌ ومُفصِّلٌ لما قبله، ويستثني المتروكات من الرواتب والنوافل التي لا علاقةَ لها بالفرائض الخمس، وهي التي تُسمى بالنوافل المطلقة وهي على قسمين: نوافلُ النهار، ونوافلُ الليل.

١- نوافلُ النهار: (أ) ركعتي الفجر: لم يكن النبيُّ ﷺ يتركها حضراً وسفراً، وتقدمت الأدلة عليها حين نام عن الصلاة في السفر.

(ب) صلاة الضحى: وقد صلاها النبي ﷺ يوم فتح مكة وكان حينها مسافراً يقصر الصلاة.

---

(١) روه البخاري كتاب تقصير الصلاة (١١٠٣- ١١٠٤- ١١٠٥).

٢- نوافلُ الليل: (أ) قيامُ الليل: وقد كان النبيُّ ﷺ يُصليها في السفر وهو جادٌّ في السير على ظهرِ دابته، وأيضاً يُصلي الليل إذا لم يكن جاداً في السير. فعن جابرِ بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فانتهينا إلى مشرعةٍ[1] فقال: ألا تُشرعُ يا جابر، قلتُ: بلى، قال: فنزلَ رسولُ الله ﷺ وأشرعتُ قال: قالَ ثم ذهبَ لحاجته ووضعتُ له وَضُوءاً، قال: فجاءَ فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوبٍ واحدٍ خالف بين طرفيه، فقمتُ خلفه فأخذ بأُذُني فجعلني عن يمينه[2].

(ب) الوتر: ما كان النبيُّ ﷺ يتركُ الوتر حضراً وسفراً.

قال عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي -رحمه الله تعالى- في (الشرح الكبير): (فأما سائر التطوعات والسنن قبل الفرائض وبعدها، قال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع بالسفر بأسٌ.

---

(١) المشرعة: مورد الشاربة على الماء الذي ترد فيها، وجمعها: شرائع. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله تعالى- (٣ / ٤٧٨).
والشريعة: مورد الإبل على الماء الجاري، فأشرع ناقته: أي أدخلها في شريعة الماء. انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٦٠).

(٢) رواه مسلم كتاب المسافرين باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل.

روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وأبي ذرٍ وجماعةٌ من التابعين وهو قولُ مالك والشافعي وإسحاق وابن المنذر)[(١)]

التابعون الذين كانوا يتطوعون في السفر -رحمهم الله- منهم:

١- عطاء بن أبي رباح -رحمه الله- قال: آخذُ بالرخصة والسنة فأقصر، ثم أُحبُّ زيادة الخير فأتطوع[(٢)].

٢- عن طاووس بن كيسان -رحمه الله تعالى- أنه كان يتطوع في السفر كما يتطوع في الحضر، وكان يجمع بين الصلاتين[(٣)].

٣- عامر الشعبي -رحمه الله- يتطوع في السفر قبلها وبعدها[(٤)].

---

(١) (المغني والشرح الكبير) (٢/ ١١٣) الجمع بين الصلاتين في السفر صلاة النفل في السفر (فصل) ولا بأس بالتطوع في السفر. أما ما نقله عن الصحابة والتابعين فقد وصله عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٩) بأسانيد صحيحة، في باب النافلة في السفر، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات باب (١٥٢) من كان يتطوع في السفر (٢/ ٣٣٤).

(٢) إسناده صحيح، رواه عبدالرزاق في (المصنف) كتاب الصلاة، باب النافلة في السفر (٢/ ٥٥٩).

(٣) إسناده صحيح، نفس المصدر.

(٤) إسناده صحيح، نفس المصدر، ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) كتاب الصلاة، باب من كان يتطوع في السفر (١/ ٣٣٥).

٤- مكحول بن أبي مسلم الهذلي الشامي -رحمه الله تعالى- يتطوع في السفر قبلها وبعدها[١].

٥- سفيان الثوري -رحمه الله- يتطوع قبلها وبعدها[٢].

٦- القاسم بن محمد -رحمه الله- يتطوع في السفر[٣].

٧- عروة بن الزبير بن العوام -رحمه الله تعالى- و-رضي الله عن أبيه- كان يُصلي على إثر المكتوبة في السفر[٤].

٨- عن أشعث بن سليم بن أسود المحاربي قال: صحبتُ أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل -رحمهم الله- فكانوا يُصلُّون ركعتين ثم يُصلُّون بعدها ركعتين[٥].

قال ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: ومن هذا الباب الذي اتفق عليه العلماء على أنه يجوز فيه الأمران:

(فعلُ الرواتب في السفر)، فإنه من شاء فعلها، ومن شاء تركها، باتفاق الأئمة، والصلاة التي يجوز فعلها وتركها، قد يكون فعلها

---

(١) إسناده صحيح، (مصنف) عبدالرزاق.

(٢) إسناده صحيح، نفس المصدر.

(٣) إسناده صحيح، نفس المصدر، وابن أبي شيبة في (المصنف) الموضع السابق.

(٤) إسناده صحيح، روه ابن أبي شيبة في (المصنف) الموضع السابق.

(٥) إسناده صحيح، نفس المصدر.

أحياناً أفضل لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو أفضلَ منها لكن النبي ﷺ في السفر لم يكن يُصلي من الرواتب إلاَّ ركعتي الفجر والوتر، ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعد ما طلعت الشمس، وكان يصلي على راحلته قِبَلَ أي وُجهةٍ توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابتٌ في الصحيح[1].

انتهى قلمي في هذا الكتاب مع ابن تيمية -رحمه الله- في ضحى الأربعاء السادس من رمضان عام ألف وأربع مائة وثلاثين من الهجرة.

الذي يوافق السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ألفين وتسعٍ للميلاد.

والله أسأل التوفيق والإخلاص والسداد، وأن يجُنِّبنا الخطأ والزلل في القول والعمل والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العلمين.

***

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧٩-٢٨٠).

فهرس الموضوعات

***